

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة موسومة بـ:

دراسة تقييمية للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري
في إيقاف تنفيذ العقوبة

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبة:

أ.د/ رابحي لخضر

❖ بن شاعة الزهرة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
عبد الوهاب ملياني	رئيسا
لخضر رابحي	مشرفا ومقررا
يحي غريبي	عضواً مناقشا

السنة الجامعية 2025-2026



شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

” وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ” صدق الله العظيم

حريّ بي وأنا أقطف ثمار جهدي هذا، أن لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجليل
إلى الأستاذ المشرف: راعي نخضر على رحابة صدره، وعلى ما أولاه لي من النصيح
والإرشاد، وعلى تبنيه فكرة هذا العمل العلمي وتقويمه المتواصل له، فألف شكر إليه
وجزاه الله كل خير.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذا
العمل، رغم مشاغلمهم العلمية والعملية.

كما أوجه شكري الخاص كذلك إلى الأستاذ: بن مسعود علي، على دعمه الدائم لي.

الإهداء

إلى زوجي الكريم، أدامه الله لي.
إلى أولادي الأعزاء، حفظهم الله لي.
إلى كل من أسدى إلي خدمة، أو قدم لي معروفا.
إلى هؤلاء جميعا أهدي لهم ثمرة جهدي هذا.

الزهرة

قائمة المختصرات

المختصر	الدلالة
ج	الجزء
ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة رقم ... إلى الصفحة التي تليها
ط	الطبعة
ع	العدد
ك	الكتاب
مج	المجلد

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت بوجود البشرية، حيث عرفت المجتمعات ظاهرة الإجمام منذ القدم، فكان من الوجوب مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، تنظيمًا للعلاقات، وحفاظًا على النظام، واستقرارًا للمجتمعات، وحماية للحقوق والحريات، وذلك برد فعل اجتماعي يعرف من الناحية الفقهية والقانونية بالعقوبة.

وتعد العقوبة شكلا من أشكال الجزاء الذي لازم الإنسان منذ وجوده، وهي تقرر لمن ثبت مسؤوليته عن ارتكاب فعل منهي عنه، وكان الهدف من وراء توقيع العقوبة هو تنظيم السلوك الإنساني داخل المجتمع، وحمايته من تفشي الإجرام.

وارتبطت فكرة العقوبة في بداية الأمر بفكرة الانتقام من الجاني، فاتسمت بالوحشية واللاإنسانية، نظرا لأن تطبيقها كان بيد أشخاص يملكون الحرية المطلقة في توقيع أشد العقوبات على مرتكب الجريمة، ليتطور بعد ذلك الفكر العقابي من مرحلة الانتقام الفردي والأسري ثم العدالة القبلية، إلى مرحلة العدالة العامة.

ومع هذا التطور في الفكر الإنساني ظهرت بوادر التغيير في فلسفة الجزاء بفضل بعض الباحثين في علم الإجرام والعقاب، الذين عارضوا أساليب العقاب المتبعة وكيفية تطبيقها، لذا سعت التشريعات لتقنين الجرائم والعقوبات بتسمية كل السلوكيات المجرمة، وأوكلت مهمة توقيع العقوبة إلى جهاز القضاء الذي أصبح يحكم طبقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وهذا ما وضع حدا نهائيا للحرية المطلقة في توقيع العقوبة، حيث أصبح القاضي يحكم بالعقوبة المحددة في نص القانون، والتي جاءت بصياغة عامة ومجردة يخضع لها كل المجرمين على حد سواء، تحقيقا لأهداف العقوبة، والتي تتمثل في الردع العام عن طريق التهديد بالعقاب، والردع الخاص بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم.

ومع تطور علم الإجرام وعلم العقاب، ظهرت فكرة مدى ملائمة العقوبة لحالة المجرم وظروفه، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار ظروف المتهم وشخصيته، ونوع الجريمة المرتكبة، لتحديد العقوبة الملائمة عند الحكم، بحيث لا يكفي حصر الجرائم والعقوبات وتقنينها. لذلك منح المشرع للقاضي الجزائي سلطة تقدير العقوبة المناسبة لكل حالة تعرض عليه، وهذا في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة، فجعل العقوبة بين حدين، حد أدنى لا يجوز النزول عنه، وحد أقصى لا يجوز أن يزيد عنه، وله الحرية أن يحكم بين هذين الحدين.

وتجاوبا مع الأفكار العلمية التي نادت بمعاملة المجرمين وفقا لشخصياتهم وظروفهم، تبنت مختلف التشريعات العقابية نظام إيقاف التنفيذ، الذي يعتبر من أهم أنظمة التفريد العقابي، وهو نظام يكتفي بتهديد المحكوم عليهم بالعقوبة دون توقيعها فعلا في حدود ما يقرره القانون، شريطة عدم عودتهم إلى الإجرام.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة باعتباره أحد أهم دعائم سياسة التفريد القضائي، وذلك منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155-66 المؤرخ في: 1966/06/08، وبقي ساريا هذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 المؤرخ في: 2025/08/03.

وتتجلى بوضوح أهمية الموضوع باعتباره أحد أهم أنظمة التفريد القضائي للعقوبة، من خلال التطبيق الفعلي لهذه السلطة من طرف القاضي الجزائي لتحقيق العدالة، ومراعاة للمساواة والبحث والتقصي للوصول إلى الحقيقة الكاملة، وإصداره العقوبة التي تناسب تلك الوقائع الماثلة أمامه على ضوء ملابسات الجريمة وشخص الجاني والظروف المحيطة به. أما أسباب اختيار الموضوع فقد تم بالنظر إلى عدة أسباب بعضها ذاتي والآخر موضوعي.

فأما الأسباب الذاتية فإن الدافع وراء اختيار هذا الموضوع هو غياب ثقافة قانونية لدى المواطن بخصوص نظام إيقاف التنفيذ، وكذا معرفة نجاعة نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في

الحد من مساوئ الحبس، ومدى كفايته في إصلاح المحكوم عليهم المبتدئين وتأهيلهم في المجتمع، ومدى توفيق المشرع في تبنيه لقانون الإجراءات الجزائية.

وأما **الأسباب الموضوعية** فهي مأخوذة من الواقع العملي على المستوى القضائي - بحكم مهنتي- حول المشاكل والعوائق التي تصادف القضاة والمحامين وغيرهم من المتعاملين مع الجهات القضائية في مسألة الحكم بإيقاف التنفيذ، وكذا التعرف على مدى إمكانية القاضي الجزائي لاستعمال السلطة التقديرية بالصورة الأكمل لتحقيق العدالة على الوجه الأكمل.

وتهدف الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى:

- ✓ بيان مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ومعرفة ضوابطها لإعمال هذه السلطة.
- ✓ بيان سلطة القاضي الجزائي التقديرية في إيقاف تنفيذ العقوبة.
- ✓ معرفة مدى نجاعة نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في التشريع القضائي في صورته الحالية.
- ✓ الاطلاع على الكيفية الصحيحة لتطبيق إيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي وإمكانية إفادة الشخص المعنوي بهذا النظام.
- ✓ الوقوف على الإشكالات القانونية والعملية الناتجة عن استعمال نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في المجال التطبيقي.

وتتمثل **الدراسات السابقة** التي تتعلق بهذا الموضوع، والتي كانت مشابهة إلى حد بعيد في: أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، بعنوان مدى حرية القاضي الجزائي في الحكم بالعقوبة البديلة، للباحثة شريفي صارة، جامعة وهران 2، سنة 2019.

ورسالة ماجستير في القانون الجنائي، بعنوان نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، للباحث معيزة رضا، جامعة الجزائر، سنة 2007.

ومقال علمي بعنوان السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة، للباحث صدراتي محمد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري -قسنطينة، سنة 2017.

وقد واجهت الباحثة بعض الصعوبات المعترضة وهي بصدد إعداد هذه الدراسة، لعل أهمها ندرة المراجع المتخصصة في مكتبة الكلية، وصعوبة التحكم بالموضوع وتشعبه، بالإضافة إلى الالتزامات العائلية والمهنية.

وجاءت هذه الدراسة لبحث الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للقاضي الجزائي الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة؟.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحديد تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وعلاقتها بوظيفة العقوبة، وتحليل بعض النصوص القانونية التي تناولت وقف التنفيذ في التشريع الجزائري لتحديد شروطه وآثاره، كما اعتمدت الباحثة كذلك على المنهج المقارن للمقارنة بين بعض التشريعات كلما دعت الضرورة العلمية إلى ذلك.

واتساقا مع ما تقدم عرضه، ومن أجل عرض كافة الأفكار، فإن هذه الدراسة تم تقسيمها وفق خطة ثنائية المبنى، قوامها فصلين، إعمالا للتوازن الكمي والكيفي، وقد جاءت على النحو الآتي:

الفصل الأول: التأصيل القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي

المبحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

المبحث الثاني: علاقة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بوظيفة العقوبة

الفصل الثاني: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة

المبحث الأول: أحكام نظام إيقاف تنفيذ العقوبة البسيط

المبحث الثاني: نظام إيقاف تنفيذ العقوبة المركب

الخاتمة.

الفصل الأول:

التأصيل القانوني للسلطة التفسيرية للقاضي الجزائي

باعتبار أن المشرع الجنائي ليس في مقدوره أن يشمل في تشريعاته وقوانينه جميع صور الجريمة أو ظروف الجناة المختلفة، وهو يدرك تمام الإدراك أن العقوبة تكون بعيدة عن الهدف المرجو منها، ما لم تكن مناسبة مع ظروف المجرم، ومع وقائع الجريمة.

من هنا أصبحت سلطة القاضي الجزائي في مجال تطبيق القانون، وفي تقدير العقوبة ضرورية لتحديد ذلك القدر من العقاب الواجب توقيعه بما يضمن تحقيق الغاية منه، بحيث يلعب القاضي دورا مهما للوصول إلى القدر المناسب من العقوبة.

بناء على ما تقدم نتناول في هذا الفصل التأصيل القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، على أن نتطرق في المبحث الثاني إلى علاقة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بوظيفة العقوبة.

المبحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن الهدف الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية هو الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه، وتحمي المجتمع من أي مخاطر، وتجبر ضرر الضحية، ولن يتحقق ذلك إلا إذا أعطينا سلطة تقديرية واسعة للقاضي يستطيع بها الموازنة بين الأدلة ووسائل الإثبات، معتمدا في ذلك على السليم منها والمعتبر قانونا.

ولأهمية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الحياة العملية، ارتأت الباحثة أن تتناول في المطلب الأول تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وخصائصها، على أن تتناول في المطلب الثاني الأساس القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

المطلب الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وخصائصها

إن سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة تلعب دورا هاما في بلوغ العدالة، من خلال ما يبذله القاضي الجزائي من قصارى جهده، في إطار البحث عن القدر المناسب من العقوبة.

ولعل الهدف الأسمى من أية عملية قضائية يقوم بها القاضي الجزائي هو الوصول إلى الحقيقة، ولا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة وإسنادها للمتهم، معتمدا في ذلك على سلطته التقديرية.

الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

اختلف الفقهاء حول تحديد تعريف السلطة التقديرية ولم يتفقوا على تعريف موحد، حيث ذهب كل فريق إلى اعتماد التعريف الذي يرى بأنه الأنسب.

وباختلاف هذه الآراء الفقهية، اختلفت تعاريف سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، ومن هذه التعاريف يمكن أن نورد تلك التي نراها الأقرب إلى حقيقة سلطة القاضي التقديرية، من حيث تحديد العقوبة ومقارنتها بواقع هذا المفهوم.

حيث عرف الأستاذ عبد الله سليمان السلطة التقديرية بأنها: "اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة، للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية".¹

وعرفها الأستاذ أشرف توفيق شمس الدين بأنها: "سلطة القاضي في اختيار نوع العقوبة وشدتها ومدى قابليتها للتنفيذ، من بين الاختيارات التي منحها له المشرع، والمنصوص عليها في القانون".²

أما الأستاذ محمد نجيب حسني فعرف السلطة التقديرية للقاضي بأنها: "القدرة على الملاءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه، وظروف مرتكبها بصدد اختيار الجزاء الجنائي، عقوبة كان أم تدبيرا وقائيا نوعا أو مقدارا، ضمن الحدود المقررة قانونا".³

وعليه إذا تم النظر إذا إلى التعاريف الآتية الذكر، فإنه يلاحظ أن التعريف الأخير للأستاذ محمد نجيب حسني جاء واضحا وشاملا، مقارنة بباقي التعاريف، حيث أنه أحاط بمختلف النقاط الأساسية التي تحتويها السلطة.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق، بأن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا صريحا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري، حيث ترك الأمر له.⁴

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2008، ص 492.

² شمس الدين أشرف توفيق، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2008، ص 528.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 5، 1982، ص 782.

⁴ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 495.

الفرع الثاني: خصائص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي عدة خصائص أهمها ما يلي:

1- السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ملتصقة بعمله

ذلك أن أول عمل قضائي يقوم به القاضي الجزائي، هو النظر في المنازعة، هل يوجد نص ينطبق عليها فيجرمها أو لا، وعملية البحث هذه هي السلطة التقديرية نفسها، إضافة إلى هل يمكن للقاضي إسقاط النص القانوني على الواقعة المتابع بها المتهم أو لا؟¹ فإن أمكن له ذلك استعمل سلطة تقديرية ثانية في وسائل الإثبات، فإذا توافرت استعمل سلطة تقديرية ثالثة في مقدار العقوبة، ومن ثم فإنه يلاحظ أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تبدأ منذ وضع المنازعة بين يديه، وتستمر إلى حين الفصل فيها، وتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.²

2- السلطة التقديرية للقاضي الجزائي مطلقة

لقد أطلق المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات الأخرى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات،³ دون تفرقة في ذلك بين المحاكم العادية ومحاكم الجنايات ومحاكم الأحداث وغيرها.

ولقد أعطى المشرع الجزائري الحق للقاضي الجزائي في الأخذ بأي وسيلة إثبات يستريح لها سواء كانت اعترافا أو شهادة شهود أو خبرات فنية أو محاضر أو محررات احتواها ملف الدعوى، وسواء كانت هذه الوسائل كتابية أو شفوية، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1983/01/18.

¹ عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعمال النيابة، الإسكندرية الفنية للجلد الفاخر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 58.

² محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، الوادي، ع 01، 2004، ص 25.

³ مسعود زيدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة، الجزائر، ط 1، 2001، ص ص 126-127.

وهو ما أكدته أيضا في القرار الصادر بتاريخ: 1987/11/10، الذي جاء فيه: "استقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها وطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق، ولها أن تستند على كل حجة لم يمنعها القانون، ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد لأقوال المتهم واتخاذها حجة على متهم آخر".¹

وإلى جانب إطلاق سلطة القاضي التقديرية في الاستعانة بكل وسائل الإثبات، فإن المشرع الجزائري قد أطلق أيضا للقاضي الجزائي السلطة التقديرية لتقدير قيمة كل تلك الوسائل وبيان مدى حجيتها ودالاتها على ثبوت التهمة أو نفيها.²

الشيء الذي يجعل هذه الخاصية مركبة من سلطتين تقديريتين، الأولى منهما الاستعانة بكل الوسائل الثبوتية، والثانية في تقدير وتقييم كل هذه الوسائل نفيًا وإثباتًا، وعليه فإن القاضي الجزائي حر في تقدير الأدلة المطروحة عليه في ترجيح بعضها على البعض.³

3- السلطة التقديرية للقاضي الجزائي لها دور إيجابي

إن تعامل القاضي الجزائي مع القضية المطروحة بين يديه، يختلف عن تعامل القاضي المدني، ذلك أنه إذا كان هذا الأخير يقف موقفًا سلبيًا فيما طرح بين يديه، وأدلته محددة سلفًا لا يستطيع أن يطلب دليلًا أو بينة أو يستبعد ما لا يراه مفيدًا، فإن القاضي الجزائي موقفه مناقض لذلك تمامًا، يسعى بكل الطرق المشروعة لكشف الحقيقة المرجوة إدانة كانت أو براءة، فالقاضي الجزائي له أن يقبل ما يقتنع به من أدلة، كما له أن يستبعد ما لا يراه كذلك، لذا قيل بأنه يتحرى الحقيقة الموضوعية.⁴

ذلك أنه وفي سبيل الوصول إلى هذه الحقيقة الموضوعية، لا بد أن يتحرى وينقب ويفاضل بين الأدلة ليكون قناعة حقيقية ويقينية يقيم عليها حكمه، وإذا رأى القاضي بأن ما

¹ العايش نواصر، تقنين الإجراءات الجزائية، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1992، ص 91.

² مسعود زيدة، المرجع السابق، ص 132.

³ محمد محدة، المرجع السابق، ص 72.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1998، ص 780.

طرح بين يديه ليس كافيا فإن له الحق أن يطلب من تلقاء نفسه أي دليل يراه ضروريا أو مفيدا لإظهار الحقيقة.

4- السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تساعد على التخلص من استعمال وسائل التعذيب

لقد أدى استعمال القاضي السلطة التقديرية في استعمال الأدلة إلى عدم استعمال وسائل التعذيب، ذلك أن طرقا علمية اكتشفت حديثا يستطيع القاضي أن يستعملها للوصول إلى الحقيقة، ومن ثم استبعدت فكرة أن الإقرار أو الاعتراف هو سيد الأدلة، وأنه لا بد من الوصول إليه والحصول عليه بأي طريقة، ولو استعملنا وسائل التعذيب، وإلا ما ثبتت التهمة.¹

المطلب الثاني: الأساس القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي

نتيجة للقصور التشريعي في استيعاب جميع المسائل التي تعرض أمام القضاء وإيجاد الحلول الممكنة لها، منح المشرع للقاضي الجزائي سلطات واسعة، فمنح له حرية تقدير أدلة الواقعة المعروضة عليه.²

وما يميز النظم القانونية الحديثة عن غيرها من النظم المختلفة في الإثبات الجزائي هو تقديرها لنظام حرية القاضي الجزائي في الإثبات والاقتناع،³ وهذا ما يمنح للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في الإثبات الجنائي.

وعليه سوف تحاول الباحثة إبراز الأساس القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، من خلال إبداء أولا موقف التشريع المقارن من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، ثم ثانيا موقف التشريع الجزائري من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

¹ محمد محددة، المرجع السابق، ص 73.

² فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2006، ص 99.

³ بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، الجزائر، 2010، ص 114.

الفرع الأول: موقف التشريع المقارن من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

تباينت واختلفت وتعددت مواقف التشريعات الجنائية المقارنة، حول إبراز الأساس القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، لذا تحاول الباحثة تسليط الضوء على موقف تشريعين بارزين، أولهما موقف التشريع الفرنسي باعتباره من أهم التشريعات الغربية، وثانيهما موقف التشريع المصري باعتباره من أهم التشريعات العربية، وذلك على النحو التالي:

1- موقف التشريع الفرنسي

لقد لقي مبدأ الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني بموجب نص المادة 342 من تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي، وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام الشخص، إلا أن هذه التعليمات الموجهة للمحلفين حذفت بمقتضى القانون الصادر بتاريخ: 1941/11/25، على أساس أنها عديمة الفائدة وغير ملائمة.

إلا المشرع الفرنسي لم يكن يهدف من وراء إلغاء هذه التعليمات إلى إلغاء مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الذي استقر القضاء على تأكيده، والدليل على ذلك أنه أعاد تجسيد هذه التعليمات بصياغة جديدة،¹ وذلك في نص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

كما أكد المشرع الفرنسي على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام كل الجهات القضائية الجزائية، وهو الأمر الذي تجسد من خلال المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، الذي تضمنت أنها تطبق أمام محكمة الجناح أنه ما لم يرد نص مخالف يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي.²

¹ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزائر، 1999، ص 463.

² المرجع نفسه، ص 464.

2- موقف التشريع المصري

لقد اعترف المشرع المصري بموجب قانون الإجراءات الجزائية، بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فالقاضي يحكم في الدعوى المعروضة عليه حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته.

ومع ذلك فإنه لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح في الجلسة، وأي قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الاكراه أو التهديد به، يهدر ولا يعول عليه.

كما أشارت محكمة النقض المصرية إلى الارتباط الوثيق بين مبدأ الاقتناع القضائي وسلطته التقديرية في قرارات أصدرتها محكمة النقض الجنائي: "لما كان من المقرر الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح في الجلسة، وأي قول يثبت وقيمتها في الإثبات".¹

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

لقد تبني المشرع الجزائري مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على غرار التشريعات المقارنة، وذلك في نص المادة 349 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي بموجبها أجاز المشرع إثبات الواقعة الاجرامية بكافة وسائل الإثبات ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على خلاف ذلك، فالقاضي يصدر حكمه بناء على اقتناعه الوجداني، وكذا بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة المعروضة عليه.²

¹ إبراهيم سيد أحمد، الاستجواب والاعتراف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 88.

² ينظر إلى: المادة 349 من القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. (ج ر/ ع 54)، مؤرخة في 13 غشت سنة 2025، ص 51.

وتأكيدا لهذا، تجد الباحثة بأن المشرع الجزائري قد أكد على تنبيه لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ويظهر ذلك جليا من خلال محتوى المادة 420 من نفس القانون المتضمن القسم الموجه للمحلفين من قبل رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية.¹ ولقد حرص القضاء على ضرورة إعمال الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام محكمي الجنايات، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا من خلال العديد من قراراتها، من ذلك قرارها الآتي:

"من المقرر قانونا أنه لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم الشخصي ولا يرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بخرق القانون غير سديد مما يستوجب رفضه. ولما كان من الثابت -في قضية الحال- أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية، وأن الأجوبة المعطاة حسب الاقتناع الشخصي للقضاة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن".²

¹ ينظر إلى: المادة 420 من القانون رقم 25-14، المصدر السابق، ص 57-58.

² قرار صادر بتاريخ 1987/06/30، الملف رقم 50971، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، ع 3، 1991، ص 199.

المبحث الثاني: علاقة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بوظيفة العقوبة

منح المشرع الجنائي للقاضي الجزائي سلطة تقديرية تمكنه من تقدير العقوبة، آخذا بعين الاعتبار في ذلك ظروف المجرم وملابسات الجريمة، وعلى القاضي الجزائي أن يضع في اعتباره الهدف الذي هو ملزم بإدراكه وتحقيقه قبل النطق بالجزاء.

وإذا كان العقاب وسيلة لحماية المجتمع من الجريمة، فإن منح المشرع الجزائي هذه السلطة التقديرية للقاضي لتقدير الجزاء، هو وسيلة لإصلاح بعض أفراد المجتمع الذين لهم ظروف خاصة، وتأهيلهم للاندماج في المجتمع تقاديا لوقوعهم في الجريمة مرة أخرى.

ولتوضيح فكرة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بالتفصيل، وجب على الباحثة أن تتناول في المطلب الأول تحديد علاقتها بوظيفة العقوبة، على أن تتناول في المطلب الثاني تطور سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة.

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وعلاقتها بوظيفة العقوبة

إن عمل المشرع يبقى محصورا في إطار العمومية والتجريد، إذ لا يستطيع أن يحدد سلفا عقوبة كل شخص ارتكب الجريمة، لأنه عند تحديد العقوبة أخذ في الحسبان بمعيار الشخص العادي، ذو الظروف العادية، وترك فرصة نظر ظروف كل مجرم على حدة للقاضي في إطار السلطة التقديرية الممنوحة له.

ولتوضيح ما سبق ذكره، يتوجب على الباحثة أولا تحديد موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، ثم ثانيا علاقة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بوظيفة العقوبة.

الفرع الأول: موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن دراسة موضوع السلطة التقديرية، يعني دراسة محلها وعلى أي شيء تنصب، على العقوبة كأثر للقاعدة المجرمة، أم على الواقعة المادية، وهذا ما يؤدي إلى إبراز العلاقة بين هذه السلطة والأغراض التي يراد تحقيقها.

حيث أثير الجدل بخصوص ما إذا كانت تلك السلطة تتعلق بالغاية والأهداف التي يرمي القانون إلى بلوغها عن طريق العقوبة، أم أنها تتعلق بالوسائل التي تتخذ لبلوغ تلك الغاية أو الهدف.

وإن البحث عن محل السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي من حيث تقدير العقوبة، يقضي بأن تطبيق العقوبة تعبير عن العلاقة بين الظاهرة الاجرامية، والأثر الذي يترتب عنها وهو الجزاء بصفته أثرا قانونيا نتج عن وجود واقعة إجرامية.¹

وفي ظل الجدل الفقهي الذي ثار حول مضمون سلطة القاضي التقديرية من حيث تقدير العقوبة، يرى جانب من فقهاء الفكر التقليدي، أن العقوبة هي غاية في حد ذاتها، ويجب ربط مقدار العقوبة بجسامة الجريمة، وبذلك تكون العلاقة طردية، ليقصر دور القاضي على البحث عن مضمون النص التشريعي.

بذلك يكون عمل القاضي منحصرا في تفعيل ما تواجد في ذهن المشرع وقت النص على القاعدة الجنائية، ما يجعله يستبعد أي تقييم للقاعدة التي تحكم النزاع المطروح عليه من خلالها، انطلاقا مما استحدثت من ظروف لم تكن موجودة حينما وضعت تلك القاعدة، وهذا تجنبنا لتداخل وظيفته في تطبيق القانون مع وظيفة المشرع عند وضعه.

أما أنصار الفكر الحديث فيروا أن التجريم قائم على فكرة الخطورة الاجتماعية للفعل، حيث يكون للقاضي دورا فعالا تحقيقا لفاعلية قانون العقوبات، فيكفي أن يأتي الفاعل سلوكا ينطوي على خطورة تهدد المصالح التي يحيطها القانون بالحماية، حتى يعد أنه قد اقترف جرما بغض النظر عن تحقق النتيجة المادية للفعل.²

فيلعب القاضي دور تفعيل القاعدة القانونية وتطبيقها سعيا منه إلى تحقيق الغاية من وجودها، هذه الغاية التي ينبغي أن تتجسد عناصرها في مضمون القاعدة القانونية التي

¹ نادية روائية، ضوابط تقدير القاضي للجزاء الجنائي - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص 56.

² بهنام رمسيس، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 2، 1996، ص ص 121 - 122.

تتضمن مؤشرات يستند عليها القاضي الجزائي للوصول إلى الغاية المرجوة من سن تلك القواعد القانونية.

ويتحدد دور القاضي في البحث عن تلك العناصر الواردة في النصوص التشريعية، من أجل تفعيل أحكامها، خاصة وأنها تشمل على جوهر تطبيق الجزاء الجنائي، فيقوم القاضي الجزائي باستغلال ما يتمتع به من سلطة تقديرية، للكشف عن الفروض التي تصورها المشرع الجنائي في النص.

ومن جهة أخرى، ينصب مضمون سلطة القاضي الجزائي على القانون، باعتباره يدخل في صميم عمل القاضي، فالقانون ما هو إلا تعبير عن إرادة المشرع وقت سن قاعدة التجريم.¹

الفرع الثاني: علاقة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بوظيفة العقوبة

أثيرت مسألة العلاقة بين سلطة القاضي الجزائي من حيث تقدير الجزاء بوظيفة العقوبة، نظرا لما للقاضي الجزائي من سلطة واسعة، وقد لقيت هذه المسألة جدلا فقهيًا خاصة من حيث اختلاف السياسة العقابية بين التشريعات المعاصرة، فانقسم الفقه بين مثبت ومنكر لها.

1- الرأي المنكر

وهو الرأي الذي تبنته المدرسة التقليدية حيث أنكرت وجود أي تأثير أو تأثير بين سلطة القاضي الجزائي في تقدير الجزاء ووظيفة العقاب، باعتبار أن الهدف الوحيد من تقرير العقاب هو الردع الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تحديد العقوبة في النصوص والقواعد القانونية من الناحيتين الكمية والنوعية، وهذا من اختصاص المشرع فقط.²

¹ نادية رواحنة، المرجع السابق، ص 56.

² عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 18.

فيكتفي القاضي الجزائي بتكليف العقوبات الواردة في النص التشريعي مع الوقائع المعروضة عليه، وهذا حسب ما يتماشى مع كل حالة، عملاً بمبدأ التفريد العقابي.¹

2- الرأي المثبت

وهو الرأي الذي تبنته المدرسة الوضعية، فقد أثبتت تأثر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بوظيفة العقوبة، حيث رأت ضرورة إطلاق سلطة القاضي الجزائي في اختيار الجزاء المناسب، وفق ما يراه ملائماً لإصلاح الجاني وتأهيله، وهذا بعد التكليف الصحيح والسليم للواقعة الإجرامية المعروضة عليه.

وللقاضي الجزائي بحكم السلطة الممنوحة له، أن يغير العقوبة تبعاً للتغيرات التي تطرأ على شخصية المحكوم عليه.²

هذا ويرى بعض شراح القانون، ضرورة الفصل بين السلطة التقديرية للقاضي والأغراض التي تهدف إليها العقوبة، لأن وظيفة العقوبة هي مشكلة فلسفية، أما السلطة التقديرية فهي ذات مفهوم قانوني، ومن ثم فلا يجوز للقاضي التعرض لأهداف العقوبة عند تطبيقها على الواقعة المعروضة.

وبالتالي فإن خلاصة القول أن لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الجزاء علاقة بوظيفة العقاب، فبالرغم من أن البحث في أهداف العقوبة ليست من صميم عمله، إلا أنه يأخذها بعين الاعتبار عند تقديره للجزاء، هذا الذي يكون على أساس الإلمام بجميع ظروف الجريمة وظروف المجرم، مع مراعاة الهدف من تحديد العقاب وتوقيعه، ولذلك لا يمكن نفي العلاقة الموجودة إلا من الناحية النظرية.

¹ محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيفها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2007، ص 36.

² عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي (دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 214.

المطلب الثاني: تطور سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة

إن سلطة القاضي الجزائي في مجال تقدير الجزاء عرفت تطورات عديدة تجسدت عبر مختلف الأزمنة، فهي ظاهرة قديمة قدم فكرة العقاب، كونها مرتبطة بالظاهرة الإجرامية باعتبارها تعبيراً عن رد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني الذي خالف قواعد السلوك الاجتماعي، ومن ثم تتسع هذه السلطة وتضيق وقد تتعدم أحياناً، بحسب من يملك هذه السلطة. وعلى ضوء ذلك، يمكن التمييز أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة قد مرت بثلاثة مراحل، ألا وهي مرحلة السلطة المطلقة، ثم مرحلة السلطة المقيدة، ثم مرحلة السلطة النسبية.

الفرع الأول: مرحلة السلطة المطلقة

تميزت السلطة التقديرية في هذه المرحلة بالحرية المطلقة، حيث اتسمت السلطة في مرحلة العصور القديمة بطابع ديني، فأصبحت الجريمة عصياناً دينياً، وباتت العقوبة تكفيراً عن ذلك العصيان، وامتدت هذه الأفكار إلى القرن الثامن عشر أي إلى قيام الثورة الفرنسية، ويمكن هنا التمييز بين مرحلتين: مرحلة العصور القديمة، ومرحلة ما قبل الثورة الفرنسية.

أولاً: مرحلة العصور القديمة

لقد اعتبر انسان العصور القديمة أن الغاية من العقوبة هي الانتقام من الجاني، فسعى لتجسيد تلك الغاية بشكل انفرادي، حيث كان يعيش منعزلاً عن غيره، فسميت هذه الفترة بتسمية "الانتقام الانفرادي".¹

غير أن هذه الفترة ما لبثت أن تغيرت خاصة مع انتقال الانسان من حياة العزلة إلى الحياة الجماعية، فتغير مبدأ الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي، بعد ذلك وبتكوين الأسرة كانت العقوبة بيد الأب الذي كان يعاقب بحرية مطلقة وبدون قيود، فاتسمت عقوباته بالقسوة كالطرد أو القتل.

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1990، ص 102.

والوضع ذاته بالنسبة لمرحلة تكوين القبيلة والعشيرة، فقد اعتبرت العقوبة في هذه الفترة ردا اجتماعيا اتجه من صدر منه السلوك الإجرامي الذي يهدد المصالح الشخصية والجماعية على حد سواء.¹

ثانيا: مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية (1789)

تميزت هذه المرحلة باتساع سلطة القاضي الجزائري في تقدير الجزاء دون الخضوع لأي قيد، حيث ساد المجتمع الفرنسي ثلاثة أقسام من العقوبات تمثلت في:

القسم الأول: عقوبات الأوامر الملكية

وهي عبارة عن عقوبات قانونية تتميز بالثبات، غير أن ذلك لم يمنع القضاة من ممارسة سلطتهم التقديرية في فرض العقوبة سواء كانت شديدة أو مخففة.

القسم الثاني: عقوبات أعراف المحاكم

وهي تلك العقوبات التي تبنى على السوابق القضائية التي كانت تصدر عن برلمان فرنسا، الذي كان له قضاء ثابت يلتزم القضاة باتباعه.

القسم الثالث: العقوبات التحكيمية

وهي تلك العقوبات التي تعتبر غير عادية، حيث تترك الحرية المطلقة للقاضي في تحديد الجزاء، عدا أن تكون تلك العقوبة متعارف عليها في المملكة، ولكن لا يعد هذا الشرط قيذا يحد من نطاق سلطة القاضي في فرض العقوبة، فله مطلق الحرية في ذلك.

الفرع الثاني: مرحلة السلطة المقيدة

ظهرت فكرة تقييد السلطة التقديرية للقاضي الجزائري كرد فعل على إطلاق حرية القضاء وما اعتراها من استبداد وما وجه لها من انتقادات، حيث نادى العديد من الفقهاء والفلاسفة بذلك أمثال مونتسكيو وفولتير وجان جاك روسو، ثم من خلال ظهور المدرسة التقليدية الأولى، وهو ما انعكس على نظام العقوبات في فرنسا.

¹ علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الحميد محمود، أصول علم الاجرام وعلم العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2010، ص 204.

أولاً: ردة فعل الفلاسفة والمفكرين

بدأت هذه الحركة حين انتقد "مونتسكيو" بشاعة العقوبات من خلال كتابه "روح القوانين" حيث طالب بضرورة الحكم بعقوبات معقولة من قبل سلطة قضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية، وبمقتضى نصوص قانونية صريحة تضمن حرية الأفراد والمساواة بينهم أمام القانون.

كما نادى "جان جاك روسو" بوجوب المساواة بين الجميع أمام القانون وإلغاء العقوبات القاسية التي كان يحكم بها القضاء بدون أي أساس قانوني، ووفق منظور "روسو" فإن العقاب يقوم على فكرة الأساس التعاقدي،¹ حيث يرجع أساس حق الدولة في العقاب إلى تنازل الأفراد عن بعض حرياتهم وحقوقهم لصالح المجتمع مقابل المحافظة على باقي الحقوق والحريات.²

وتعد حركة هؤلاء الفلاسفة الأولى من نوعها ضد الحرية المطلقة للقضاة، والمبادرة باتجاه وضع قيود عليها، مما أدى إلى ظهور أول المدارس الفقهية وهي المدرسة التقليدية الأولى.

ثانياً: انعدام السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في فكر المدرسة التقليدية الأولى

تأسست المدرسة التقليدية الأولى على يد الفقيه الإيطالي "سيزار بيكاريا" إلى جانب الفيلسوف الإنجليزي "جرسي بنتام" والعالم الألماني "فوير باخ". يرى زعماء هذه المدرسة أن غرض العقوبة هو المنفعة الاجتماعية أو هو المنع أو الردع، وهم يتفقون على أن التهديد بعقوبة قاسية يمكن أن يكون سبباً في إحجام الأفراد عن الإقبال لارتكاب الجرائم أكثر من إخضاعهم لعقوبات قاسية.

¹ مضواح بن محمد آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009، ص 44.

² عمر خوري، المرجع السابق، ص 19.

لقد كان صدور كتاب "الجرائم والعقوبات" للفتية "سيزار بيكاريا" بمثابة نقطة تحول في تاريخ الفقه الجنائي، حيث لقي رواجاً واسعاً، واتضح تأثيره في العديد من التشريعات الأوروبية.¹ واعتبر أنصار هذا الاتجاه الفقهي أن غرض العقوبة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية وتحقيق الردع والعدالة، حيث يرى "بيكاريا" أن الهدف من العقوبة هو منع المجرم من تكرار جريمته مستقبلاً، ومنع غيره من تقليده والتأثر به فيتحقق ما يعرف بـ: "الردع الخاص" و"الردع العام".

ومن أجل بلوغ هذه الغاية دعا "بيكاريا" إلى ضرورة تحديد الجرائم والعقوبات في قانون تضعه السلطة التي تمثل الجماعة، على أساس فكرة اللذة والألم، أي أن يتجاوز ألم العقوبة المتوخاة من ارتكاب الجريمة وذلك بهدف إبعاد الجاني عن اقتراف الجرائم، وبذلك تعتبر المنفعة العامة أساس العقاب.²

ولقد سعى رواد هذا الاتجاه الفقهي، إلى ضرورة تجريد القاضي الجزائي من سلطة تقدير العقوبة وتحديد الجرائم، حيث يرى هذا التيار بوجود إسناد مهمة تجريم الأفعال وتحديد العقاب للمشرع دون سواه.

فالمشرع هو الذي يمثل الجماعة المتضامنة والمتفقة بموجب العقد الاجتماعي، وليس للقاضي الجزائي الذي هو جزء من الجماعة أن يضيف أي زيادة على العقوبة المقررة بحجة الحرص على المنفعة العامة.

ثالثاً: انعدام السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في قوانين الثورة الفرنسية

انعكست ردة فعل الفلاسفة والمفكرين، وكذا مبادئ المدرسة التقليدية الأولى على سلطة القاضي الجزائي في فرنسا، حيث أصبح مجرداً من كل سلطة تقديرية، سواء كان ذلك في تعيين الأفعال التي تعتبر جرائم أو في تحديد العقوبات، وأصبح يلتزم النطق بنوع ومقدار العقوبة التي حددها المشرع الجنائي.

¹ محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2009، ص 17.

² المرجع نفسه، 19.

وبالتالي فإنه لم يكن للقاضي أية حرية في الحكم بالعقوبة في فكر المدرسة التقليدية الأولى، ذلك أنها نادى بحرية الاختيار، وأن الناس جميعا لهم حرية الاختيار بين الخير والشر، وبين الاقدام على ارتكاب الجرائم والاحجام عنها، ولا تفاوت بينهم في هذه الحرية،¹ وبهذا أصبح دور القاضي الجزائي مقيدا في حدود التطبيق الحرفي لنصوص القانون.

وعلى الرغم من المبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية خاصة مبدأ الشرعية الجنائية، إلا أنه يعاب عليها إهمال شخص الجاني وظروفه، ذلك أن مبدأ المساواة وتوحيد العقوبة بين المجرمين قد طغى عليها، مما أدى إلى ظهور اتجاه آخر أكثر عقلانية يمنح القاضي الجزائي قدرا معينا من الحرية في الحكم بالعقوبة وفق حدود معينة.²

الفرع الثالث: مرحلة السلطة النسبية

إن عجز المدونات العقابية التي أسست على أصول ومبادئ المدرسة الكلاسيكية، عن مواجهة استفحال الظاهرة الإجرامية والوقاية منها، سمح ببروز نظام قوامه التعاون بين المشرع الجنائي والقاضي الجزائي في تحديد الجزاء الجنائي المناسب لكل حالة.

فالمشرع يقوم بتحديد أساس الجسامة التقريبية للأفعال، ودرجة المسؤولية الأساسية لمرتكبيها، ومن ثم تقدير عقوبات مرنة قابلة للتقدير على سبيل التخيير أو التدرج، ثم يأتي بعد ذلك دور القاضي في تقدير العقوبة ضمن النطاق المحدد قانونا لكل حالة معروضة عليه، مراعيًا في ذلك مصلحة حماية المجتمع وإصلاح المجرم.

فظهرت اتجاهات فقهية عملت على تطوير المبادئ والأفكار السابقة، من أهمها: المدرسة التقليدية الحديثة، والمدرسة الوضعية، والمدرسة التوفيقية والوسطية، وحركة الدفاع الاجتماعي، وهو ما انعكس على السياسة العقابية في التشريعات الحديثة.³

¹ رمزي رياض عوض، التفاوت في تقدير العقوبة "المشكلة والحل" -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 8.

² صارة شريفي، مدى حرية القاضي الجزائي في الحكم بالعقوبة البديلة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019، ص 24.

³ المرجع نفسه.

أولاً: السلطة النسبية في فكر المدرسة التقليدية الحديثة

تحتفظ هذه المدرسة بجوهر المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية القديمة، لكن مع إقرار عناصر جديدة، وهي أن الأفراد لا يتمتعون بقدر واحد ومتساو من حرية الاختيار، وإنما تتفاوت مقاومتهم للدوافع التي تؤدي إلى الإجرام والمتمثلة في حرية الإرادة ومدى مقدرة كل منهم على الإدراك والتمييز، وبناء على ذلك فإن أنصار هذه المدرسة يسلّمون باختلاف المسؤولية الجنائية وتنوعها حسب درجة تمتع كل فرد بالحرية والإدراك والتمييز.¹

وإن كانت المدرسة التقليدية الأولى لم تهتم بشخص الجاني فإن المدرسة التقليدية الحديثة بدأت تهتم بذلك، فظهرت ملامح حرية القاضي الجزائري نتيجة الأفكار التي نبتت في جنباتها، بحيث ظهرت فكرة "التفريد العقابي"، و"نظام الظروف المخففة للعقاب"، و"موانع المسؤولية"، وهذا ما دعا المشرع إلى أن يحدد العقوبة بين حدين أقصى وأدنى، ثم يقوم القاضي بتقدير العقوبة الملائمة لكل جريمة وفقاً للملابسات التي تقع فيه.²

من أهم رواد هذه المدرسة "أورتولان" و"مولينييه" و"حيزو" و"غارسون" و"شارل لوكاس" في فرنسا وروسي في إيطاليا، و"هوس" في بلجيكا وغيرهم، أسسوا أفكارهم على دعامتين أساسيتين هما العدالة المطلقة والمنفعة الاجتماعية، وكان شعارهم "لا أكثر مما هو عادل، ولا أكثر مما هو نافع".

ولقد أثرت هذه المدرسة على النظام العقابي لبعض الدول، إثر التعديلات التي شملت قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1832 الذي أدرج مبدأ الظروف المخففة وتدرج المسؤولية، ثم القانون الألماني سنة 1870 والقانون الإيطالي سنة 1889.³

¹ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبداية للعقوبات السالبة للحرية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص 32.

² رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص ص 8-9.

³ صارة شريفي، المرجع السابق، ص 25.

ثانيا: السلطة النسبية في فكر المدرسة الوضعية

من أبرز المفكرين الذين قادوا هذه الحركة الفقهية التي ساهمت في ظهور المدرسة الوضعية في أواخر القرن التاسع عشر نجد "سيزار لمبروزو" و"أنريكو فيري" و"رافائيل جارو" وقد ساهموا في وضع أسس المدرسة الوضعية.

وقد اعتبرت هذه المدرسة الوضعية أن الجريمة ظاهرة اجتماعية أكثر مما هي قانونية، بحيث تنتج بناء على تفاعل مجموعة من العوامل التي تدفع إلى القول بأن حرية الاختيار منعدمة، وبالتالي لا يكون لدى المجرم خيارا آخر سوى ارتكاب الجريمة، ولهذا استبدل مبدأ الحرية في الاختيار بمبدأ الحتمية والجبرية.

ولهذا السبب أيضا اتجه هذا الفريق من الفقه إلى الاهتمام بدراسة شخصية المجرم، ودراسة تكوينه الخلقي وبيئته المحيطة به، وذلك من أجل القدرة على تحديد الجريمة والعقوبة المناسبة لها، والتي تتماشى مع حالة المجرم خاصة وأن وجود الجريمة يعود إلى تفاعل مجموعة من العوامل.¹

ثالثا: السلطة النسبية في فكر المدرسة التوفيقية والوسطية

إن تضارب أفكار كلا من المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية وما نتج عن تطبيق آرائهما من آثار سلبية على السياسة الجنائية، فكان نتيجة ذلك ظهور اتجاه ثالث أطلق عليه تسمية المدرسة التوفيقية أو الوسطية، ومن أهم المذاهب في المدرسة التوفيقية يوجد:

1- المدرسة الثالثة الإيطالية

نشأت المدرسة الثالثة الإيطالية على يد كل من الفقيه "ايمانويل كارنفالي"، والفقيه "برناردينو اليمين" الإيطاليين، وسميت بالمدرسة الثالثة لأنها جاءت بعد المدرسة التقليدية والوضعية، وتسمى أيضا بالمدرسة الوضعية الانتقادية.

¹ محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 28.

وقد جاءت المدرسة الثالثة الإيطالية متوافقة مع أفكار المدرسة التقليدية، وركزت على الردع العام كهدف للعقوبة من جهة، ومن جهة أخرى آمنت بأن المجرم مسير لا مخير كالمدرسة الوضعية.¹

2- الاتحاد الدولي للقانون الجنائي

تأسس هذا الاتحاد سنة 1889 على يد الفقيه الألماني "فون ليست"، والفقيه الهولندي "فان هامل"، والفقيه البلجيكي "برانس والف".

يتميز الاتحاد الدولي للقانون الجنائي بالجمع بين مزايا كل من المدرسة التقليدية القديمة والحديثة والمدرسة الوضعية، فقد أخذ عن المدرسة التقليدية اعتبار العقوبة جزاء يقابل الجريمة لتحقيق الردع العام والردع الخاص، وعن المدرسة الوضعية في أنهم يؤمنون بحتمية الجريمة، وبالتالي بالزامية القضاء على فرص الخطورة الإجرامية بشتى الطرق، وذلك بهدف المحافظة على النظام العام، دون الأخذ بعين الاعتبار شخص المجرم.

رابعاً: السلطة النسبية من خلال حركة الدفاع الاجتماعي

بالرغم من كثرة الحديث عن شخص المجرم منذ عهد لومبروزو، إلا أن درجة الاهتمام به لم تكن كما يجب، فقد غلبت الأفكار التي تهتم بحماية الجماعة على مراعاة حالة المجرم وظروفه، فكان دائماً ضحية مقابل المحافظة على المجتمع.

ولكن التطور اللاحق في علم الاجرام والعقاب، ولد الأمل في إعطاء هذا الجانب المهمل فعالية حقيقية، ويرجع الفضل في ذلك إلى حركة الدفاع الاجتماعي التي ظهرت على يد العالم الإيطالي "فيليبو جراماتيك"، والتي انقسمت بدورها إلى اتجاهين:

1- الاتجاه المتطرف

يتزعمه الفقيه الإيطالي "فيليبو جراماتيك" الذي يعتبر أن الشخص أسمى من حماية المصالح العامة، فأصبح الهدف المباشر من العقاب هو حماية المجرمين أنفسهم من

¹ صارة شريفي، المرجع السابق، ص 32.

المجتمع الذي يرفضهم ويطردهم من حظيرته، وتتحقق هذه الحماية عن طريق إعادة تأهيلهم اجتماعيا، وهو ما يعود في النهاية بالنفع على المجتمع.

ولذلك طالب "جراماتيكا" بضرورة إلغاء قانون العقوبات، وإحلال "قانون الدفاع الاجتماعي" مكانه، وبذلك تحل المسؤولية الأخلاقية محل المسؤولية الجنائية، ومصطلح "صاحب السلوك الاجتماعي" محل مصطلح "المجرم"، وتدابير الدفاع الاجتماعي محل مصطلح "العقوبة".¹

ورغم كل ما طرحه "جراماتيكا" لإصلاح السياسة العقابية باعتماد مبادئ "الدفاع الاجتماعي"، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات لمناداته بضرورة إلغاء قانون العقوبات واتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي، الأمر الذي من شأنه أن يفسح المجال أمام انتشار الفوضى.

2- الاتجاه المعتدل

على إثر الاتجاه المتطرف، ظهر اتجاه معتدل بزعامة "مارك آنسل" يدعى "الدفاع الاجتماعي الجديد"، ويعبر الفقهاء عن اتجاهه بالاتجاه المحافظ مقارنة بالاتجاه المتحرر الذي تزعمه "جراماتيكا".

من أهم ما جاء به "مارك آنسل" ضرورة التمسك بقواعد المسؤولية الأخلاقية التي تستوجب العقاب الجنائي، وهو يرى أن هذه المسؤولية يجب أن تؤسس على حالة ووضع المجتمع وظروفه وأثرها في ارتكاب الجريمة، فالمجتمع مسؤول إلى حد ما عما يرتكبه الفرد من جرائم، ومن جهة أخرى يرفض "مارك آنسل" مبدأ الجبرية الذي تأخذ به المدرسة الوضعية.²

فالمسؤولية الجنائية هي الغاية من السياسة العقابية، والمعاملة العقابية تغرس لدى الجاني روح المسؤولية نحو المجتمع ما يدفعه للابتعاد عن الجريمة مستقبلا،³ وهذا يعني أن

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص 35.

² حسن علام، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص 162.

³ خوري عمر، المرجع السابق، ص 38.

"أنسل" في اتجاهه الجديد يسعى إلى تحقيق فكرة التفريد العقابي بصورة علمية وإنسانية في آن واحد.¹

وعليه فإنه يحمّد لنظرية "مارك أنسل" احترامها لمبدأ الشرعية، واعترافها بالوظيفة النفعية للعقوبة، على أن تكون إنسانية تأخذ بعين الاعتبار شخصية المنحرف والظروف التي تدفعه إلى الانحراف، مع العمل على محاولة إصلاحه وتأهيله اجتماعيا، وكذلك تسليمها بمبدأ المسؤولية الجنائية المبنية على المسؤولية الأخلاقية.²

كما أن هذه النظرية جمعت بين العقوبة والتدبير في نظام واحد، فیلجأ القاضي إلى العقوبة لمواجهة الجريمة، حتى يتحقق الردع العام ومن ثم يتحقق الهدف الأخلاقي، ويلجأ إلى التدبير من أجل تحقيق الهدف الإصلاحي والتأهيلي.

وعلى ضوء ما ورد من أفكار أقطاب حركة الدفاع الاجتماعي، يمكن القول بأن كلا من الاتجاهين سواء مذهب "جراماتيكا" أو مذهب "أنسل" ينادي بإعطاء القاضي سلطة موسعة لتحديد التدبير المناسب لحال المنحرف من بين تدابير الدفاع الاجتماعي سواء ما كان منها على هيئة عقوبات أو تدابير احترازية، وذلك بعد فحص الجوانب المختلفة في شخصيته.

وقد انتشرت مبادئ الدفاع الاجتماعي في كافة أنحاء العالم وكان نتيجة ذلك إنشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برئاسة "جراماتيكا" ثم المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي سنة 1964.³

خامسا: السلطة النسبية في التشريعات العقابية الحديثة

إن القوانين العقابية التي شرعت منذ مستهل القرن العشرين قد جرى معظمها على مبادئ المذاهب الوسطية، فهيأت بذلك للقاضي الجزائري وسائل التفريد بمفهومها الدقيق التي

¹ عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 248.

² حسن علام، المرجع السابق، ص 269.

³ صارة شريفي، المرجع السابق، ص 36.

تجعله قادرا على ممارسة سلطة تقديرية واسعة لمواءمة العقوبة أو التدبير المناسب لكل مجرم على حدة.

ويكون هذا تبعا لحالته وظروفه الشخصية، مع مراعاة نسبية ظروف الجريمة الموضوعية، مستهدفة حماية المجتمع وإصلاح المجرم، دون الإخلال بقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات، ومبدأ المسؤولية الجنائية.

وكنتيجة لذلك أتاحت التشريعات الأنجلو سكسونية للقاضي الجزائري المجال للاختيار الكمي والنوعي للعقوبة، وإيقاف النطق بها أو إيقاف تنفيذها، بالإضافة إلى الكثير من العقوبات التي لم تكن معروفة من قبل كالاختبار القضائي، وتبعتها بعض الدول اللاتينية كالتشريع الفرنسي الذي أدرج نظام الظروف المخففة، ونظام وقف التنفيذ مع الاختبار القضائي.

كما سعت بعض الدول العربية إلى تطوير سياستها العقابية، لتتماشى مع السياسة العقابية العالمية، وذلك بإدراجها لمختلف أنظمة التفريد العقابي، ومنها التشريع الجزائري الذي كرس مبادئ الدفاع الاجتماعي، وعبر عن ذلك بصراحة في المادة الأولى من القانون 04-05 بنصها على: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والاندماج الاجتماعي للمحبوسين".¹

فأصبح العقاب في التشريع الجزائري يركز على مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها ومدى تفريدها عند تنفيذها، والزامية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم دون اللجوء إلى وسائل القمع والإكراه، التي ينتج عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم.²

¹ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06-02-2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين.

(ج ر، ع 12)، المؤرخ في 13-02-2005، ص 10.

² صارة شريفي، المرجع السابق، ص 37.

من خلال الدراسة التاريخية نستخلص أن نتيجة كل ما سعت إليه المدارس الفقهية السابقة يلخص في فكرة التوفيق بين الوظيفة الخلقية وهي تكفير المجرم عن ما ارتكبه من جرم بتلقيه الجزاء المناسب وفقا لمبدأ التفريد العقابي، والوظيفة القمعية وهي ردعه وحماية المجتمع من خطورته، والوظيفة الإصلاحية وذلك بتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، وهو ما انعكس أثره على دور القاضي الجزائي، فأصبح القيام بعملية التفريد القضائي أساسا لحرية في تطبيق العقوبة.

خلاصة الفصل الأول

يياشر القاضي الجزائي سلطته التقديرية عند الفصل في الدعوى، وتتنصر هذه السلطة في المواءمة بين الجريمة من خلال ما يطرح عليه من وقائع وأدلة، والعقوبة من خلال إعمال نص القانون الذي يراه صالحا للتطبيق على وقائع النزاع المطروح عليه، تحقيقا لما يعرف بالتفريد القضائي، حيث يساهم القاضي في إقرار العدالة على نحو فعال ومؤثر. وتتبسط هذه السلطة في أولى مراحلها، على كافة عناصر الدعوى الجنائية، إذ ينصب نشاط القاضي الذهني على الوقائع وعلى القانون، فهو يحصر إطار الدعوى الجنائية، ثم يقوم بفحص الأدلة المطروحة عليه، ويزن حقيقتها وقيمتها الثبوتية في إطار دوره الإيجابي، بحثا عن الحقيقة.

ويتحدد نطاق هذه السلطة بعناصر الدعوى، حيث أن المشرع وضع العقوبة بين حدين وجعلهما حدا لهذه السلطة، ومن ثم لا يجوز للقاضي الخروج عن هذا الإطار، وإلا شاب قضاءه الفساد، كما رصد عدة عقوبات للجريمة الواحدة، وأعطى للقاضي حرية اختيار ما يراه مناسبا للحالة المعروضة عليه.

كما يتوجب على القاضي الجزائي مراعاة الأغراض المتوخاة من العقاب، من زجر وإصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا، وذلك عند ممارسته لسلطته التقديرية، لأن ذلك أساس أي تشريع جنائي، فتقدير العقوبة ضمن سلطة القاضي الجزائي، يعد فنا لا يدرس ولا يراقب متى تم وفقا للأطر القانونية، ويهتدي إليه القاضي عن طريق خبرته في المجال القضائي.

الفصل الثاني:

المحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في إيقاف

تنفيذ العقوبة

إن كل فعل إجرامي يقتضيه الإنسان يستوجب العقاب، ولكن قد يكون من الجناة من تورط في الجريمة على الرغم من ماضيه الحسن، وظروفه الحاضرة التي تدعو إلى الثقة في أنه لن يعود إلى الإجرام، مثل هذا المتهم قد يكون من المصلحة عدم توقيع العقاب عليه لتجنيبه وسط السجون، خاصة إذا كانت مدة العقاب قصيرة لا تكفي في العادة لإصلاحه. من هذا المنطلق اتجهت بعض التشريعات إلى منح القاضي سلطة تقديرية في إيقاف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها عن طريق ما يسمى "إيقاف التنفيذ"^{*}، ويقصد به تعليق تنفيذ العقوبة، على شرط يلتزم به المحكوم عليه بتحقيقه خلال فترة معينة يحددها القانون. ويرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به معظم التشريعات العقابية بما فيها التشريع الجزائري، إلى المدرسة الوضعية التي رأت من مصلحة المجتمع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة، ذلك أن تنفيذ العقوبة عليهم يعود عليهم بالضرر. بناء على ما تقدم نتناول في هذا الفصل الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى أحكام نظام إيقاف تنفيذ العقوبة البسيط، على أن نتطرق في المبحث الثاني إلى نظام إيقاف تنفيذ العقوبة المركب.

^{*} جاء نظام إيقاف التنفيذ متضمنا عدة تسميات، كالإيقاف القضائي لتنفيذ العقوبة، أو وقف تنفيذ العقوبة، وكذا تعليق تنفيذ العقوبة، والإيقاف الشرطي لتنفيذ العقوبة، وقد عبر عنه المشرع الفرنسي بوقف التنفيذ البسيط، والمشرع المصري بتعليق تنفيذ الأحكام على شرط، أما المشرع الجزائري فقد عبر عنه بإيقاف التنفيذ.

المبحث الأول: أحكام نظام إيقاف تنفيذ العقوبة البسيط

يعرف نظام إيقاف التنفيذ بأنه: "ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة، إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة، فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه التجربة بنجاح، دون أن يقع في الجريمة ثانية، سقط الحكم الصادر ضده، واعتبر كأن لم يكن، كما قيل بأنه نظام يجيز إيقاف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها".¹

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام،² بموجب القانون 14-25 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالنص عليه في المواد من 754 إلى 757 تحت عنوان "في إيقاف التنفيذ"، في الباب الأول من الكتاب الثامن، المتعلق ببعض إجراءات التنفيذ.³

وعليه فقد ارتأت الباحثة من خلال هذا المبحث، أن تتناول في المطلب الأول شروط إيقاف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي الجزائي التقديرية في الحكم، على أن تتناول في المطلب الثاني الآثار المترتبة على إيقاف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي الجزائي التقديرية في الحكم

من المعروف أن إيقاف التنفيذ نظام تفريدي للعقوبة، يقع ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فإما أن يمنحه وإما أن يمنعه، ولكن إذا ما تم وضع هذا النظام دون قيود يستهدي بها القاضي عند تطبيقه، سوف يؤدي ذلك إلى تعسف القاضي وسوء استعماله للسلطة،⁴

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 8، 2009، ص 389.

² موسى قروفي، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج 10، ع 01، 2022، ص ص 23-24.

³ ينظر إلى: المواد من 754 إلى 757 من القانون رقم 14-25، المصدر السابق، ص 93.

⁴ طلال أبو عفيفة، المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 299.

الفصل الثاني: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة

لذلك قيد المشرع الجنائي القاضي لكي يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بتوافر عدة شروط، بهدف حصر نظام إيقاف التنفيذ في النطاق الذي يكفل تحقيق تأهيل المحكوم عليه.¹

لذا سنتناول في هذا المطلب أولاً شروط الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، ثم ثانياً سلطة القاضي الجزائي التقديرية في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: شروط الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة

أجازت المادة 754 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، للقاضي الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توفرت شروط معينة، منها ما هو متعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يرجع للجريمة، ومنها ما يتصل بالعقوبة* حيث نصت على أنه: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".²

ومن نص المادة يمكننا استخلاص شروط الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة.

أولاً: الشروط المتعلقة بالجريمة

من خلال نص المادة 754 من القانون 14-25، يتضح أن المشرع الجزائري اشترط لإمكانية تطبيق إيقاف التنفيذ أن تكون الجريمة المراد إيقاف تنفيذ عقوبتها جنحة أو مخالفة، باعتبار أن العقوبة في هذه الجرائم هي الحبس والغرامة (المادة 5 قانون العقوبات).³

¹ شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1999، ص 21.

* إذا كان المشرع الجزائري قد أدرج نظام وقف تنفيذ العقوبة ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإن أغلب التشريعات نصت عليه في قانون العقوبات، كالتشريع المصري في المادة 55 من قانون العقوبات، والتشريع الفرنسي الذي أجاز وقف تنفيذ العقوبة أياً كانت الجريمة المرتكبة، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، ويطبق أيضاً هذا النظام على الجرائم السياسية والعسكرية في قانون العقوبات.

² القانون 14-25، المصدر السابق، ص 93.

³ رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 96.

الفصل الثاني: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة

كما يمكن تصور تطبيق هذا النظام، بالنسبة لبعض الجنايات التي تكون عقوبتها الحبس بفعل استفادتها من الظروف المخففة، وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، وذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الحبس المؤبد أو الإعدام.

حيث يجوز تخفيض عقوبة السجن المؤقت المقررة للجناية إلى (3) ثلاث سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة، وتخفيض العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤقت من (05) خمس سنوات إلى (10) عشر سنوات.¹

وهذا ما يفهم من نص المادة 754 من القانون 14-25: "يجوز... في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة"، وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يخص أي جريمة بالذكر، ومن ثم يفهم أنها قد تكون جنحة أو مخالفة، وهذا بطبيعة الحال لا جدال فيه، كما قد تكون جنابة بعقوبة الحبس إذا كان الجاني قد استفاد من ظروف التخفيف.

وعلى منهج المشرع الجزائري، يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أجاز في المادتين 132-30 و 132-33 من قانون العقوبات إيقاف التنفيذ في كل الجرائم سواء كانت جنابات أو جنح أو مخالفات، طالما أن العقوبة المحكوم بها تتوافر فيها شروط إيقاف التنفيذ طبقا للمواد 132-31 و 132-32 و 132-34 من قانون العقوبات، ويشمل أيضا إيقاف التنفيذ في فرنسا الجرائم العسكرية والسياسية.²

إلا أن بعض التشريعات أجازت إيقاف تنفيذ الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، وقد عللت ذلك بأن المخالفات لا تظهر في صحيفة المتهم، فلا يوجد طريقة لمعرفة ما إذا كانت أول سابقة أو لا، كما هو الحال في التشريع المصري طبقا للمادة 55 من قانون العقوبات،

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 346-347.

² رضا معيزة، المرجع السابق، ص 97.

وقد علل القانون المصري ذلك أن الحكم بالغرامة في المخالفات أولى من الحكم بالحبس مع إيقاف تنفيذه.¹

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

لقد اشترط المشرع الجزائري صراحة أنه حتى يستفيد المحكوم عليه من إجراء إيقاف التنفيذ أن يكون لم يسبق عليه الحكم بعقوبة الحبس من أجل جنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، أي خلو صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه من أحكام جزائية معينة.² وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/04/04، لما قضت بأن: "الواضح من القرار المطعون فيه أن المتهم متعود على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة إليه وسبق الحكم عليه بالحبس، وبالتالي فإن القضاء بإفادته بأحكام وقف التنفيذ يعد خرقا لمقتضيات المادة 592* من قانون الإجراءات الجزائية ينجر عنه النقص".³ ومن باب أولى أن لا يستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم عليه لعقوبة أشد من عقوبة الحبس كعقوبة السجن المؤقت أو المؤبد،⁴ فأغلب التشريعات تشترط هذا الشرط في تطبيق نظام إيقاف التنفيذ وهي متأثرة في ذلك بالرأي القائل بعدم جواز استفادة العائدين إلى الاجرام من نظام إيقاف التنفيذ لعدم جدارته بالتيشير الذي ينطوي عليه هذا النظام.⁵ من جهة أخرى، فإن الأحكام السالفة التي صدرت في حق المحكوم عليه في مواد المخالفات ولو قضت بعقوبة الحبس، والأحكام السابقة الصادرة بعقوبات الغرامة ولو كانت

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966، ص 63.

² رضا معيزة، المرجع السابق، ص 91.

* وجب الإشارة بأنه تم إلغاء المادة 592 من الأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، واستبدالها بالمادة 754 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 496.

⁴ المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، ع 2، 2001، ص 359.

⁵ حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 838.

الفصل الثاني: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة

في مواد الجرح، لا يعد سابقة تمنع المحكوم عليه من الاستفادة من نظام إيقاف التنفيذ، حيث أنه لا تأثير للأحكام السابقة على إمكانية الاستفادة المحكوم عليه من إيقاف التنفيذ.¹

كما تشترط المادة 754 أن تكون الجريمة السابقة المرتكبة من المحكوم عليه من جرائم القانون العام، وبترتب على ذلك استبعاد العقوبات السابقة المحكوم بها في جرائم القوانين الخاصة بالجرائم العسكرية² والسياسية، لا تؤخذ بعين الاعتبار وبالتالي فهي لا تحول إن وجدت دون الاستفادة المحكوم عليه من إيقاف التنفيذ.³

غير أن التساؤل يثار حول السابقة القضائية بالحبس لجنائية أو جنحة في جرائم القانون العام، وسقطت بسبب العفو الشامل أو التقادم أو رد الاعتبار، فهل يعتد بها وتحول دون إفادة المتهم من إيقاف تنفيذ العقوبة.⁴

بالنسبة لصورة العفو الشامل، فلا تعد سابقة لأن من آثار العفو الشامل مسح آثار الجريمة مع عقوبتها، وتسحب السابقة من صحيفة السوابق القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 795 من القانون 14-25 لما نصت في فقرتها الثانية: "زوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام".⁵

أما بخصوص تقادم العقوبة بالنسبة للتشريعات المقارنة التي تأخذ بها، فإن التقادم ينحصر في سقوط الحق في تنفيذ العقوبة فقط دون سقوط السابقة القضائية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 776 إلى 782 من القانون 14-25،⁶ ومن ثم فإن تقادم العقوبة لا يحول دون احتسابها سابقة تمنع صاحبها من الاستفادة من نظام إيقاف التنفيذ.

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 347.

² الأمر رقم 04-73 المؤرخ في 05-01-1973، المتضمن تنميط المادة 224 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22/04/1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، (ج ر ع/5)، المؤرخ في 16-01-1973، ص 98.

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 497.

⁴ مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 48.

⁵ القانون 14-25، المصدر السابق، ص 98.

⁶ ينظر إلى: المواد من 776 إلى 782 من القانون 14-25، المصدر السابق، ص 95-96.

الفصل الثاني: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة

أما رد الاعتبار فإنه يزيل العقوبة من صحيفة السوابق القضائية رقم 02،¹ وهذا ما نصت عليه المادة 852 -الفقرة 2 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.²

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي التقديرية في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة

لقد عهد المشرع للقاضي الجزائي بتحديد العقاب المناسب ضمن الخطة التي يرسمها، وذلك من خلال منحه ما يسمى "السلطة التقديرية"، وهي بالنسبة للقاضي الجزائي قدرته على التوفيق والملاءمة بين العقوبة التي يحددها المشرع سلفا بصفة مجردة وعامة وخصوصية وواقعية كل حالة من الحالات المعروضة عليه في حدود ما يقرره القانون.³

وباستعمال القاضي الجزائي لسلطته التقديرية يستند إلى المعيار الموضوعي أي جسامة الجريمة، والمعيار الشخصي باعتماده على شخصية الجاني ودرجة خطورته الاجرامية، مما يسمح بتخفيف العقاب أو تشديده، أو إيقاف تنفيذه أو تعليق تنفيذه على شرط.⁴

ويعد نظام إيقاف التنفيذ أهم نظم التفريد القضائي إذ يخول المشرع القاضي الجزائي سلطة تقديرية جد واسعة في تطبيق هذا النظام، سواء من حيث تقرير مبدأ الإيقاف ذاته، أو من حيث نطاق العقوبات التي يشملها.⁵

أولا: سلطة القاضي التقديرية من حيث مبدأ الإيقاف

إن تقدير توافر شروط إيقاف التنفيذ من اختصاص قاضي الموضوع، الذي له أن يأمر أو لا يأمر به وفقا لمطلق تقديره، وهو أمر اختياري وجوازي متروك لتقديره، فالقانون لم يقيد القاضي أو يلزمه باستعمال هذا الحق بل رخص له بذلك وترك له الحرية في التطبيق.

¹ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص ص 125-126.

² ينظر إلى المادة: 852 -الفقرة 2 من القانون 14-25، المصدر السابق، ص 104.

³ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 483.

⁴ منال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011، ص 26.

⁵ رضا معيزة، المرجع السابق، ص 107.

حيث اعتبر أن الاستفادة من إجراء إيقاف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 754 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي يتوافر فيه الشروط القانونية، وإنما هي مكنة جعلها المشرع الجزائي في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية.

ثانيا: سلطة القاضي التقديرية من حيث نطاق العقوبات التي يشملها مبدأ الإيقاف

تشمل سلطة القاضي التقديرية العقوبات التي يجوز إيقاف تنفيذها، بحيث إذا تعددت العقوبات الأصلية القابلة للإيقاف التي حكم بها على المتهم فإن للقاضي السلطة في تحديد ما إذا كان إيقاف التنفيذ يشملها جميعا أم يشمل البعض منها فقط.

فللقاضي هنا حسب تقديره أن يقرر ما إذا كان الوقف يقتصر على الحبس فقط دون الغرامة، أو على الغرامة فقط دون الحبس، أم يشملهما معا، وأن يأمر بإيقاف تنفيذ جزء من العقوبة التي حكم بها دون الجزء الآخر سواء كانت حبسا أو غرامة.

كما لا يجوز للقاضي أن يوقف تنفيذ العقوبات المكملّة والآثار الجنائية الأخرى للحكم كاعتباره سابقة في العود، وأيضا أي جزء آخر الذي له بصفة عامة معنى التعويض، كالتعويضات المدنية، والمصاريف القضائية طبقا للمادة 757 -الفقرة 1 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.¹

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إيقاف تنفيذ العقوبة

إذا توفرت الشروط التي يوجبها المشرع لتفعيل هذا النظام، جاز للقاضي أن يحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، وهذا الحكم يترتب عليه مجموعة من الآثار تختلف بحسب نجاح أو فشل المحكوم عليه في اجتياز فترة الإيقاف.

وعليه سنتناول في هذا المطلب، أولا إلى إيقاف تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة وبعد انقضائها بنجاح، ثم ثانيا إلى إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة.

¹ ينظر إلى المادة: 757 -الفقرة 1 من القانون 14-25، المصدر السابق، ص 93.

الفرع الأول: إيقاف تنفيذ العقوبة

خلال فترة التجربة وبعد انقضائها بنجاح، يمر نظام إيقاف التنفيذ بفترتين ألا وهما: فترة التجربة أو وضع تحت الاختبار، ثم وضع المحكوم عليه بعد انقضائها بنجاح.

أولاً: فترة التجربة أو الاختبار

المقصود به وضع المحكوم عليه في فترة التجربة لمدة محددة للتأكد من استقامة سلوكه والتزامه، وقد اختلفت التشريعات العقابية في تحديد مدة الإيقاف ففي التشريع الجزائري نصت المادة 755 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: "إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه، خلال مهلة خمس (5) سنوات من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو القرار الصادر من المجلس، أي حكم بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد منها لارتكابه جناية أو جنحة، اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر...¹".

"... غير أنه تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبساً غير نافذ و/أو غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها".²

يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري حدد مدة خمس سنوات أو سنتين كفترة تجربة للمحكوم عليه، وعلق تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه على شرط عدم عودته إلى الإجرام طوال تلك المدة، بحيث أوجب عليه حتى يعفى نهائياً من العقوبة ويتخلص من آثار الحكم الصادر بها، تجنب صدور حكم في حقه بعقوبة الحبس أو السجن، لارتكابه جناية أو جنحة خلال مدة خمس سنوات أو سنتين التالية للحكم الأول المشمول بإيقاف التنفيذ.

يبدأ سريان المدة المنصوص عليها في المادة 755 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، من اليوم الذي يصبح فيه الحكم بإيقاف التنفيذ نهائياً، وهذا ما نصت عليه المادة 837 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أنه:

¹ القانون 14-25، المصدر السابق، ص 93.

² القانون 14-25، المصدر نفسه.

الفصل الثاني: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة

"يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة موقوفة التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس (5) سنوات بالنسبة للحبس، وسنة بالنسبة للغرامة، ما لم يحصل إلغاء وقف التنفيذ، دون الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 755 أعلاه. وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم أو القرار بالإدانة حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه".¹

وبالتالي تنتهي مدة الخمس سنوات في التاريخ المقابل لتاريخ الحكم النهائي بإيقاف التنفيذ في السنة الخامسة، وهذه المدة لا تقبل التجزئة والوقف.² حيث أن المحكوم عليه خلال هذه الفترة في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها، فلا يجوز أن يتخذ قبله إجراء من الإجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة، ويقتصر التوقيف على العقوبات التي أوقف تنفيذها دون تلك التي لم يشملها الإيقاف، فإذا قضى بالحبس والغرامة وشمل الأول فقط بإيقاف التنفيذ فإن الغرامة تكون متعينة الأداء، فإن لم تؤد اختياراً اتخذت الإجراءات الجبرية لتنفيذها، وإذا اقتصر على العقوبات الأصلية فهو لا يحول دون تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية، ويعتبر المحكوم عليه عائداً إذا ارتكب جريمة تالية خلال مدة الإيقاف.³

كما يتعين على الجهة التي أصدرت حكم الإيقاف أن تنذر المحكوم عليه بإلغاء إيقاف التنفيذ إذا طرأ خلال هذه المدة سبب للإلغاء،⁴ وهذا ما نصت عليه المادة 756 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقاً للمادة 754 أعلاه، ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة

¹ القانون 14-25، المصدر السابق، ص 103.

² سلامة محمد مأمون، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 3، 2001، ص 694.

³ فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 127.

⁴ مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، ك 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص 436-437.

صدور حكم جديد عليه بالإدانة، فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المادة 85 و86 من قانون العقوبات¹.

كما لا يمتد إيقاف تنفيذ العقوبة في حالة الأمر به في حكم الإدانة إلى دفع المصاريف القضائية أو التعويضات، فهو يقتصر فقط على ما يتعلق بالحبس والغرامة دون غيرها، فأثر الحكم لا يمتد إلى ما قضي به من تعويضات مدنية ولا يمتد إلى مصاريف الدعوى²، وهذا ما نصت عليه المادة 757 -الفقرة 1 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: "لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات المدنية، ..."³.

ثانيا : وضع المحكوم عليه بعد انقضاء فترة التجربة بنجاح

يفرض على المحكوم عليه خلال فترة الإيقاف احترامه للإذار الموجه إليه وعدم ارتكابه لأي فعل مناف للقانون، وبذلك يتحقق الأثر المرجو من إيقاف التنفيذ، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 755 -الفقرة 1 بأنه إذا انقضت فترة التجربة دون أن يصدر خلالها حكما بعقوبة الحبس أو السجن على المحكوم عليه لارتكابه جناية أو جنحة، اعتبر الحكم بإدائته غير ذي أثر، ومعنى ذلك أن انتهاء إيقاف التنفيذ بنجاح يترتب عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن أي زوال جميع آثاره، بما فيها العقوبات التكميلية المصاحبة له⁴.

وأن رد الاعتبار يمحى آثار الحكم الجنائي، ومن قبيلها عدم اعتباره سابقة في العود، أي أن المحكوم عليه لا يعتبر عائدا لو عاد ارتكاب جريمة تالية بعد ذلك، ويكون أهلا للاستفادة مرة ثانية من إيقاف التنفيذ طالما لم يمنع القانون صراحة ذلك بنص.

¹ القانون 14-25، المصدر السابق، ص 93.

² فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 128.

³ القانون 14-25، المصدر السابق، ص 93.

⁴ مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 62.

وأن زوال آثار الحكم يقتصر فقط على العقوبة التي أوقف تنفيذها دون العقوبات الأخرى التي لم يشملها الإيقاف، فهذه تظل منتجة لآثارها ويمكن اعتبارها كسابقة في العود، وذلك إلى غاية انقضاءها بالطرق الأخرى، كرد الاعتبار أو العفو الشامل.

وفي جميع الأحوال لا يؤثر مضي مدة الخمس سنوات أو سنتين فيما يرتبه الحكم من حقوق للغير، كالتعويضات المدنية والرد والمصاريف القضائية وغيرها.¹

الفرع الثاني: إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة

إذا لم يلتزم المحكوم عليه بالمحافظة على الثقة التي منحها له القاضي الجزائي، بحيث عاد إلى ارتكاب الجريمة ثانية، يكون بفعلته تلك قد أثبت أنه غير صالح للتأهيل إلا عن طريق توقيع العقوبة عليه، وما يتطلب ذلك من إخضاعه لأساليب المعاملة العقابية المختلفة.²

وأما فيما يخص الأسباب التي توجب إلغاء إيقاف التنفيذ، وبالتالي تنفيذ العقوبة المشمولة بالإيقاف، فقد حصرتها المادة 755 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بتوفر شرطين:

- أن يرتكب المحكوم عليه والمستفيد من إيقاف تنفيذ العقوبة جناية أو جنحة من القانون العام في خلال مهلة التجربة، وهي خمس سنوات أو سنتين من صدور الحكم.
- أن تكون العقوبة المقضي بها على الجناية أو الجنحة المرتكبة خلال فترة التجربة، هي الحبس أو عقوبة أشد كعقوبة السجن، وبذلك لا تؤثر عقوبة الغرامة أو تدابير الأمن على استمرار إيقاف تنفيذ العقوبة، كما تستبعد الأحكام الصادرة في مواد المخالفات ولو قضت بالحبس، فلا يترتب على صدورها إلغاء إيقاف التنفيذ.³

¹ سلامة محمد مأمون، المرجع السابق، ص 694.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 873.

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 500.

الفصل الثاني: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة

أما عن إجراءات إلغاء إيقاف التنفيذ، فقد نصت المادة 755 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على ما يفيد أن الإلغاء يتم تلقائيا وبقوة القانون، بمجرد ارتكاب المحكوم عليه للجريمة التي توجبه.

وتأكيدا لذلك قضت المحكمة العليا: "... مع الملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة لصدور أمر بهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية، علما أنه ليس ملزما بإصدار مثل هذا الأمر".¹

وبالنسبة للآثار التي يترتبها إلغاء إيقاف التنفيذ، فقد حددتها المادة 755 -الفقرة 2 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: "وفي الحالة العكسية يجب على الجهة القضائية إلغاء وقف التنفيذ، في الحكم أو القرار الفاصل في الدعوى الجديدة المطروحة أمامها، مالم يقدم المحكوم عليه ما يثبت أن حكم أو قرار الإدانة الأول لا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه".²

ومعنى أي أن صدور حكم جديد بالإدانة على المحكوم عليه، يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى التي ألغى إيقاف تنفيذها والثانية دون تداخلهما،³ وبهذا قضت المحكمة العليا: "إن إلغاء وقف التنفيذ يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية مع ملاحظة أن سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون، دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض من طرف القاضي الذي رفعت له الملاحقة الثانية".⁴

وفضلا عن توقيع العقوبة الأولى والثانية، فإن هذه الأخيرة تشدد تطبيقا لأحكام العود المنصوص عليها في المواد 85 و86 من قانون العقوبات، إذ يعتبر الحكم بإيقاف التنفيذ الذي تم إلغاؤه سابقة في العود يترتب عليه تغليظ عقوبة الجريمة الثانية.

¹ قرار صادر يوم 22-02-1983، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، ع 1، 1989، ص 332.

² القانون 14-25، المصدر السابق، ص 93.

³ وهو ما يؤكد مضمون الإنذار الذي أوجبت المادة 756 من القانون 14-25 على القاضي توجيهه للمحكوم عليه بعد إدانته طبقا للمادة 754 من القانون 14-25.

⁴ قرار صادر يوم 22-02-1983، المصدر السابق، ص 332.

المبحث الثاني: نظام إيقاف تنفيذ العقوبة المركب

يعد نظام إيقاف التنفيذ واحدا من أهم وأنجع بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، حيث وضع المشرع الجنائي تحت تصرف القاضي صورتين جديدتين إلى جانب الصورة الأصلية، هما إيقاف التنفيذ الاختباري وإيقاف التنفيذ المقترن بأداء عمل للنفع العام.

وعلى الرغم من اشتراك الصور الثلاثة في المبادئ الأساسية التي تحكم مؤسسة إيقاف التنفيذ من حيث عدم التزام القاضي بمنح المحكوم عليه إيقاف التنفيذ رغم توافر شروطه، والتزامه بتسبيب حكمه إذا قضى به.

إلا أن الشروط التي يتطلب توافرها لتطبيق الصورتين الحديثتين، والآثار المترتبة عن الحكم بهما، تختلف عن تلك المقررة لإيقاف التنفيذ البسيط، بل إن هاتين الصورتين في ذاتهما مستقلتين عن بعضهما البعض من حيث الشروط والآثار.¹

وعليه فقد ارتأت الباحثة من خلال هذا المبحث، أن تتناول في المطلب الأول شروط إيقاف تنفيذ العقوبة الاختباري وآثارها، على أن تتناول في المطلب الثاني أحكام إيقاف تنفيذ العقوبة المقترن بأداء عمل للنفع العام.

المطلب الأول: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة الاختباري وآثارها

إيقاف تنفيذ العقوبة الاختباري هو نظام أمريكي الأصل، ويعرف أيضا بنظام إيقاف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، وقد أخذ به المشرع الفرنسي منذ سنة 1958 وتمسك به في قانون العقوبات الجديد،² وهذا خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يوظف هذا النظام بعد. وهو نظام يخضع فيه المحكوم عليه لفترة اختبار تحت إشراف جهة قضائية، ويقوم بهذا الدور في التشريع الفرنسي قاضي تطبيق العقوبات، ويخضع المحكوم عليه

¹ رضا معيزة، المرجع السابق، ص 123.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 67.

لإجراءات الرقابة ويستفيد من تقديم تدابير المساعدة مع فرض مجموعة من الالتزامات الخاصة، إلى جانب اشتراط عدم ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة محددة في قرار الإدانة.¹ ولدراسة أحكام هذا النوع من إيقاف التنفيذ، يجدر أولاً بيان شروطه، ثم ثانياً آثاره.

الفرع الأول: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة الاختباري

لتطبيق هذا النظام اشترط المشرع الفرنسي توافر عدة شروط تتصل بالمحكوم عليه والجريمة وبالعقوبة، وكذا الجهة القضائية المختصة.

أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

بالرغم أن المشرع الفرنسي ربط تطبيق إيقاف التنفيذ البسيط بالمحكوم عليه الذي لم يرتكب جريمة خلال الخمس سنوات السابقة على صدور الحكم بالعقوبة، إلا أنه لم ينص على ذلك بالنسبة إيقاف التنفيذ الاختباري بحيث يمكن تطبيق هذا الأخير على الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابهم لجناية أو جنحة.²

ويقتصر تطبيق نظام إيقاف التنفيذ الاختباري إلا على الشخص الطبيعي، ويتضح ذلك جلياً من نص المادة 132-40 الفقرة 1 التي نصت أنه: "يجوز للهيئة القضائية التي أصدرت حكماً بالحبس أن تأمر طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون بوقف تنفيذ العقوبة، ووضع الشخص الطبيعي المحكوم عليه تحت نظام الاختبار".

ولم يشترط المشرع الفرنسي لتطبيق هذا النظام خلو صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه من أحكام جزائية معينة مثلما هو عليه الحال في إيقاف التنفيذ البسيط، بل يمكن أن يستفيد من هذا النظام حتى المجرم العائد، على ألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه عشر سنوات كحد أقصى طبقاً للمادة 132-41 الفقرة 1 من القانون العقوبات الفرنسي.³

¹ عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المعاصر، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى الجزائر، 2014، ص 87.

² سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 148.

³ مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 68.

واشتراط قانون العقوبات الفرنسي في نص المادة 132-40، ضرورة تنبيه المحكوم عليه إذا كان حاضرا بالنتائج التي قد تتجم عند ارتكابه جريمة جديدة خلال فترة إيقاف التنفيذ، كما يتم تنبيهه بالعواقب التي قد تترتب عند مخالفته للالتزامات المفروضة والتي هي محل الاختبار القضائي.¹

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة

يجب أن تكون الجريمة التي يمكن أن يحكم بإيقاف تنفيذها ووضع المحكوم عليه تحت الاختبار هي جناية أو جنحة من جرائم القانون العام المادة 132-41 من القانون العقوبات الفرنسي.

كما تستبعد عن هذا النظام المخالفات بكافة أنواعها حتى لو كانت من مخالفات الدرجة الخامسة، وكذلك تستبعد جميع الجنح والجنايات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالجرائم السياسية.²

وقد وجه لهذا النظام الانتقاد نفسه الذي وجه لإيقاف التنفيذ البسيط، من حيث كونه يركز على الجرائم الخطيرة دون البسيطة.³

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

يجب أن تكون العقوبة التي يجوز أن يشملها إيقاف التنفيذ الاختباري هي عقوبة الحبس التي تكون مدتها (5) خمس سنوات و(10) عشر سنوات في حالة العود، وهذا يعني استبعاد عقوبة السجن وعقوبة الغرامة وكذلك المخالفات، لأن هذه العقوبات لا تتناسب والطبيعة المعقدة لنظام الاختبار الذي يعد بمثابة تدبير يستخدم لمواجهة حالات معينة، كما يستثنى من تطبيق هذا النظام المحكوم عليهم بعقوبات صادرة عن المحاكم العسكرية.⁴

¹ أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 263.

² رضا معيزة، المرجع السابق، ص 125.

³ سارة معاش، المرجع السابق، ص 149.

⁴ المرجع نفسه.

وتحدد مدة الاختبار من طرف القاضي لمدة لا يجب أن تقل عن 18 شهرا، ولا تزيد عن 3 سنوات، مع جواز الحكم بإيقاف التنفيذ الاختباري عن جزء من عقوبة الحبس، وعليه فإذا قرر القاضي إفادة المتهم بهذا النظام فإنه يترتب عليه إيقاف تنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا المحكوم بها إيقافا مشروطا.

رابعا: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بإيقاف وقف تنفيذ العقوبة

يمكن لكل المحاكم التي تحكم بعقوبة السجن بما فيها جهات الاستئناف أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه لنظام الاختبار، وبطبيعة الحال يستثنى من ذلك محاكم المخالفات والمحاكم العسكرية.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يأخذ بصورة إيقاف التنفيذ الاختباري رغم النقائص الموجودة في نظام إيقاف التنفيذ البسيط، والتي جعلت غالبية التشريعات الجنائية تلجأ إلى إيقاف التنفيذ الاختباري، كما هو الحال في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.²

الفرع الثاني: آثار إيقاف تنفيذ العقوبة الاختباري

من أجل دراسة آثار إيقاف التنفيذ الاختباري سنتناول أولا تحديد فترة الاختبار والآثار المترتبة على انقضائها، ثم ثانيا بيان الآثار المترتبة على إلغاء إيقاف التنفيذ الاختباري.

أولا : فترة الاختبار (التجربة) والآثار المترتبة على انقضائها بنجاح

نتناول بداية فترة الاختبار ووضع المحكوم عليه خلالها، ثم الآثار المترتبة على انقضائها بنجاح.

1- فترة الاختبار ووضع المحكوم عليه خلالها

بالنظر إلى قانون العقوبات الفرنسي يتبين أن فترة الاختبار لم تحدد تحديدا دقيقا، وإنما ترك للقاضي أمر تقديرها بين حد أدنى هو 18 شهرا وحد أقصى يقدر بثلاث (03) سنوات، ولا يجوز للقاضي أن يتجاوز هذين الحدين، وإذا كان المحكوم عليه في حالة عود قانوني

¹ مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 71.

² سارة معاش، المرجع السابق، ص 149.

يمكن أن يمتد إلى خمس (05) سنوات، وسبع (07) سنوات في حالة العود القانوني للمرة الثانية.¹

ويجب على القاضي تحديد مدة الاختبار في حكمه وإلا تعين نقضه، ويبدأ سريان هذه المدة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً، إلا في حالة أمر القاضي بالتنفيذ الفوري بمجرد صدور الحكم، أي دون الانتظار حتى يصبح الحكم نهائياً.²

2- الآثار المترتبة على انقضاء فترة الاختبار بنجاح

إذا انقضت فترة الاختبار بنجاح، فإن الحكم الصادر بالإدانة والمشمول بإيقاف التنفيذ يعتبر كأن لم يكن، ولا يغير من هذا الأثر كون إيقاف التنفيذ جزئي، وفي هذه الحالة لا يتم نظام الاختبار إلا بعد تنفيذ الجزء المشمول بالنفاذ، ويعد نجاح فترة الاختبار، واعتبار الحكم كأن لم يكن بمثابة رد اعتبار للمحكوم عليه.³

يمكن لمحكمة الجناح التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المحكوم عليه أن تأمر بأن يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن حتى قبل انقضاء الفترة المحددة في الحكم المشمول بالإيقاف، وذلك بتوفر شرطين:

■ أن يكون المحكوم عليه قد نفذ كافة الالتزامات المفروضة عليه بدقة، وأن يقدم الدليل على تمام تأهيله وإصلاحه خلال الفترة السابقة.

■ أن تمر سنة من تاريخ صيرورة الحكم المشمول بإيقاف التنفيذ الاختباري نهائياً.⁴

ثانياً: الآثار المترتبة على إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة الاختباري

إن إلغاء إيقاف التنفيذ الاختباري للعقوبة يعود لأحد السببين التاليين: فإما عدم قيام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات والتدابير المفروضة عليه، وإما لارتكاب جريمة جديدة.

¹ سارة معاش، المرجع السابق، ص 149.

² رضا معيزة، المرجع السابق، ص 127.

³ سارة معاش، المرجع السابق، ص 152.

⁴ رضا معيزة، المرجع السابق، ص 132.

السبب الأول: عدم قيام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات والتدابير المفروضة عليه

إذا أخل المحكوم عليه بإحدى الالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الاختبار، فإن إيقاف التنفيذ يلغى عن طريق قاضي تطبيق العقوبات.¹

للمحكمة سلطة واسعة في هذا الصدد، فبإمكانها رفض طلب الإلغاء، أو الاكتفاء بتمديد فترة الاختبار على أن لا تتجاوز حدها الأقصى الذي حدده المشرع الجنائي، كما يمكنها الإضافة أو التعديل في الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه.

ويشترط كذلك لإلغاء إيقاف التنفيذ استنادا إلى مخالفة الالتزامات الخاصة التي تفرضها المحكمة بموجب المادة 132-45 من قانون العقوبات الفرنسي أن يكون الالتزام الذي تمت مخالفته أن قد فرضه الحكم السابق الذي قضى بإيقاف التنفيذ الاختباري.²

السبب الثاني: ارتكاب جريمة جديدة

إذا ارتكب المحكوم عليه خلال فترة الاختبار جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وعوقب بعقوبة الحبس الغير مشمول بإيقاف التنفيذ، فإن المحكمة يمكنها بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات أن تأمر بإلغاء كل أو جزء من إيقاف التنفيذ.³

وحتى يقوم هذا السبب من أسباب الإلغاء يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط في الجريمة المرتكبة والحكم الصادر بها، تتمثل في:

- أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة من جرائم القانون العام.
- أن يصدر بشأنها حكم قضائي خلال فترة الاختبار.
- أن يكون هذا الحكم قد صدر بعقوبة سالبة للحرية غير مشمولة بإيقاف التنفيذ.
- أن ترتكب هذه الجرائم بعد صيرورة الحكم المشمول بإيقاف التنفيذ نهائيا، أي أن ارتكاب هذه الجرائم قبل صيرورة الحكم نهائيا لا يجعل منها سببا للإلغاء.

¹ مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 79.

² رضا معيزة، المرجع السابق، ص 133.

³ سارة معاش، المرجع السابق، ص 152.

المطلب الثاني: أحكام إيقاف تنفيذ العقوبة المقترن بأداء عمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة في السياسة العقابية، وهي أسلوب حديث تبنته معظم التشريعات الحديثة، بعد أن تأكدت أن للحبس قصير المدة عدة سلبيات، الأمر الذي أدى إلى تبني هذا النظام، حيث يعتبر الإنجليز أول من طبق العمل للنفع العام، في حين دخل حيز التنفيذ في القانون الفرنسي سنة 1983.¹

وقد أخذ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، وتحديدًا من المادة 05 مكرر 1 إلى 05 مكرر 6،² على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل للنفع العام، وهذا لمواكبة العصرنة التي آلت إليها السياسة الجنائية الحديثة، والتي تهدف أساسًا إلى احترام حقوق الإنسان وإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

وعقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام.³ وعليه فإننا سنتطرق في هذا المطلب أولاً إلى شروط إيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بأداء عمل للنفع العام، ثم ثانياً إلى آثار إيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بأداء عمل للنفع العام.

الفرع الأول: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بأداء عمل للنفع العام

بينت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الشروط الواجب توافرها حتى يتسنى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليه، ويمكن تقسيمها إلى شروط ذاتية تتعلق

¹ سارة معاش، المرجع السابق، ص 132.

² ينظر إلى: المواد 05 مكرر 1 إلى 05 مكرر 6 من القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. (ج ر/ ع 15)، مؤرخة في 8 مارس سنة 2009، ص ص 03-04.

³ يونس بن يونس، المرجع السابق، ص 131.

بالمحكوم عليه، وشروط موضوعية، ويقصد بها الشروط الخارجية التي لا علاقة لها بشخصية المحكوم عليه.¹

أولاً: الشروط الذاتية

إن عقوبة العمل للنفع العام لا يستفيد منها كل الأشخاص، وهذا ما يدل على وجوب توفر مجموعة من الشروط في الشخص المحكوم عليه حتى يستفيد منها، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

1- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص المادة 5 مكرر 1 -الفقرة 1/1 من قانون العقوبات بقولها: "ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها"²، أي أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بات بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت نافذة أو موقوفة النفاذ، وسواء تعلقت بجنحة أو جناية، طبقاً للمادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات.³

كما ينتج عن ذلك استبعاد العائد،⁴ أي يطبق على المجرم المبتدأ، وهذا الشرط في الحقيقة يحصر ويضيق من تطبيق هذا النظام في الجزائر، لأن غالبية المجرمين المبتدئين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة يستفيدون من نظام إيقاف التنفيذ، وهذا ما جعل

¹ ينظر إلى: المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. (ج ر / ع 30)، مؤرخة في 30 أبريل سنة 2024، ص 4.

² القانون رقم 24-06، المصدر نفسه.

³ ميلود جباري، أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع 06، 2017.

⁴ فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 132.

المشرع الفرنسي يتراجع في تعديله لقانون العقوبات لسنة 1995، ويقرر هذا النظام المقترن بإيقاف التنفيذ حتى لمعتادي الاجرام.¹

ويفهم المخالفة فإن الشخص الذي سبق وأن تم الحكم عليه بغرامة مالية أو تم الحكم عليه من أجل مخالفة، فيعتبر بأنه غير مسبوق قضائياً، وتتكل صحيفة السوابق القضائية رقم 02 الخاصة بالمحكوم عليه، بالتأكد من توفر هذا الشرط،² طبقاً لما نصت عليه المادة 797 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.³

2- ألا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة

بالرجوع إلى نفس المادة 5 مكرر 1 -الفقرة 2/1 من قانون العقوبات التي تنص: "إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة، على الأقل، وقت ارتكاب الوقائع المجرمة"،⁴ فإنه يتوجب على المحكوم عليه بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل وقت ارتكاب الجريمة،⁵ وهو شرط تفرضه مختلف الاتفاقيات الدولية، وهو نفس السن المسموح به لتوظيف القاصر حسب نص المادة 15 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.⁶

3- الموافقة الصريحة من المحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام

يتطلب العمل للنفع العام حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه بالموافقة الصريحة عليه بعد إعلامه بحقه في قبول هذا الأسلوب أو رفضه من قبل هيئة قضائية مختصة، وبالتالي لا يمكن الحصول على رضائه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه،⁷ وهذا

¹ مقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015، ص 153.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 314.

³ ينظر إلى: المادة 797 من القانون رقم 14-25، المصدر السابق، ص 98.

⁴ القانون رقم 06-24، المصدر السابق، ص 4.

⁵ ميلود جباري، المرجع السابق، ص 413.

⁶ ينظر إلى: المادة 15 من قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-04-1990، يتعلق بعلاقات العمل. (ج ر/ع 17)، مؤرخة في 25-04-1990.

⁷ ميلود جباري، المرجع السابق، ص 413.

ما نصت عليه المادة 5 مكرر 1 -الفقرة 3 من قانون العقوبات بقولها: "يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".¹

تعد عقوبة العمل للنفع العام اختيارية بحيث لا يجوز تطبيقها على المحكوم عليه رغما عنه، لأنها وباعتبارها بديلا لسلب الحرية القصير المدة، تختلف عن كل العقوبات أو البدائل السابقة نظرا لطبيعتها التي تتطلب قيام المحكوم عليه بالعمل، ومن ثم فإن إجباره على ذلك سيؤثر حتما على أداء هذا العمل، ويجعله أقرب إلى أداء عقوبة الأشغال الشاقة.²

ونشير هنا إلى أن قبول المحكوم عليه، بعقوبة العمل للنفع العام عوضا عن الحبس، يعد مكسبا هاما في ميدان حقوق الانسان والحريات، ويكرس قاعدة هامة تميز السياسة الجنائية الحديثة، ألا وهو رضا المحكوم عليه بالعقوبة أو ما يسمى "بالعقوبة الرضائية".³

ثانيا: الشروط الموضوعية

تتفرع الشروط الموضوعية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، إلى شروط خاصة بالعقوبة، وأخرى خاصة بالحكم القاضي بهذه العقوبة.

1- الشروط المتعلقة بالعقوبة

يجب أن يتوفر في كل من العقوبة الأصلية والعقوبة البديلة جملة من الشروط وهي:

أ- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة خمس (05) سنوات حبسا

تقتضي المادة 05 مكرر 1 -الفقرة 3/1 من قانون العقوبات، ألا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة قانونا للجريمة المرتكبة خمس (05) سنوات حبسا.⁴

¹ القانون رقم 09-01، المصدر السابق، ص 4.

² سارة معاش، المرجع السابق، ص 134.

³ عبد اللطيف بوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث -المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية-، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع 26، 2017، ص 304.

⁴ ينظر إلى: المادة 05 مكرر 1 -الفقرة 3/1 من القانون رقم 24-06، المصدر السابق، ص 4.

الفصل الثاني: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة

وبالرجوع إلى نص المادة 05 من قانون العقوبات، التي حددت العقوبات الأصلية في مادة الجنايات والجناح والمخالفات، يمكننا القول أن عقوبة العمل للنفع العام تستبعد بصفة مطلقة من التطبيق في الجرائم الموصوفة بجنايات على اعتبار أنها تتجاوز خمس السنوات. غير أنه يمكن تطبيقها على كل العقوبات الأصلية المطبقة في مادة المخالفات، وكذا

العقوبات الأصلية في مادة الجناح التي لا تتجاوز خمس سنوات.¹

ب- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة سنة حبسا نافذا

تنص المادة 05 مكرر 1 -الفقرة 4/1 أن تكون "العقوبة الأصلية المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا نافذا"²، وبالتالي لا مجال للحديث عن عقوبة العمل للنفع العام إذا كانت عقوبة الحبس تتجاوز السنة أو كانت مشمولة بإيقاف التنفيذ، غير أنه إذا جمعت عقوبة الحبس بين النفاذ وإيقاف التنفيذ، جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام، إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا.³

وبالنسبة للمحكوم عليه الذي كان رهن الحبس المؤقت، تخصم المدة التي قضاها بحساب ساعتي عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس يؤديها عملا للنفع العام.

وما تجدر الإشارة له بخصوص هذا الشرط، أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى للعقوبة المنطوق بها، وإنما حدد فقط الحد الأقصى له.⁴

¹ محمد أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018، ص 250.

² القانون رقم 09-01، المصدر السابق، ص 4.

³ المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21-04-2009، المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل، الجزائر.

⁴ خيرة لعدي، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مج 12، ع 03، 2020، ص 32.

ج- تحديد مدة العمل للنفع العام

لقد حددت المادة 5 مكرر 1 -الفقرة 1 من قانون العقوبات، مدة العمل للنفع العام المقدرة ما بين 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، و20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر،¹ ويتم تنفيذها بمعدل ساعتين عمل عن كل يوم حبس، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكافئ المحكوم عليه النشط بتقليل ساعات العمل، ولم يعاتب المتهمون بزيادتها. وما يعاب على المشرع الجزائري بخصوص هذا الشرط أنه لم يدقق في المصطلحات، حيث استعمل مصطلح القاصر، لكنه يقصد به الحدث، لأن مصطلح القاصر مصطلح مدني، وعقوبة العمل للنفع العام تتعلق بقضية جزائية وليست مدنية، يرتكبها الحدث وليس القاصر.²

د- تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال ثمانية عشر (18) شهرا

لقد حدد المشرع مدة العمل للنفع العام بين حد أدنى وحد أقصى حرصا منه على صيانة الحرية الفردية وتفاديا من احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلية، فتتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا.

وما بين 20 ساعة إلى 300 ساعة بالنسبة للقاصر البالغ من العمر ستة عشر (16) سنة أو أكثر، دون أن يتجاوز الثمانية عشر (18) سنة من عمره يوم ارتكاب الوقائع الإجرامية، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، حسب المادة 5 مكرر -الفقرة 1 من قانون العقوبات.³

¹ تنص المادة 5 مكرر 1 -الفقرة 2 من القانون رقم 09-01، على ما يلي: "يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة".

² خيرة لعيدي، المرجع السابق، ص 33.

³ يزيد زروال، بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، الجزائر، ع 33، 1999، ص 25.

هـ - تأدية العمل للنفع العام مجاناً لدى شخص معنوي عام أو جمعية معترف لها بالنشاط العام

لأن تنفيذ العمل في القطاع العام ينسجم مع العمل للنفع العام، كما أقر المشرع الجزائري خضوع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل الاجتماعي، طبقاً للمادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات، وفيما يتعلق بالأجر جعله يتم بالمجان ليكون لهذا العمل جزء من الإيلاء الذي تمتاز به العقوبات.¹ ولا بد أن يتناسب العمل المؤدى من طرف المحكوم عليه مع طبيعة الجريمة المرتكبة وقدرة الجاني على الالتزام به عن طريق البحث عن شخصيته ووضع الاجتماع، وكذا كفاءته البدنية وقدراته على العمل.²

2- الشروط المتعلقة بالحكم

يجب أن يتوفر في الحكم أو القرار الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام بالإضافة إلى الشروط الذاتية المتعلقة بالمحكوم عليه، والشروط الموضوعية المتعلقة بالعقوبة والبيانات الجوهرية توافرها في الأحكام والقرارات القضائية، الشروط الآتية:

أ- يجب أن يصدر الحكم حضورياً

بناء على نص المادة 5 مكرر 1 - الفقرة 3 من قانون العقوبات، فإنه لا يجوز للقاضي النطق بعقوبة العمل للنفع العام، إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، وبنوه في الحكم أن المحكوم عليه قد أعطي الحق في قبول أو رفض العقوبة البديلة، من هنا نستشف أن عقوبة العمل للنفع العام لا تكون في الأحكام الغيابية ولا في الأحكام الاعتبارية الحضورية، أي تكون فقط في الأحكام الحضورية الوجيهة النهائية.³

¹ خيرة لعيدي، المرجع السابق، ص 33.

² ميلود جباري، المرجع السابق، ص 411.

³ خيرة لعيدي، المرجع السابق، ص 33.

ب- يجب أن يكون الحكم أو القرار نهائيا

حسب نص المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات: "لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا"¹، أي أن الحكم أو القرار الجزائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام غير قابل للتنفيذ إلا إذا كان نهائيا، وبمعنى آخر إن أجل إنجاز ساعات العمل للنفع العام حسب نص المادة 5 مكرر 1 من نفس القانون يجب أن يكون خلال مدة أقصاها ثمانية عشر (18) شهرا، ويبدأ سريانها بعد استنفاد جميع طرق الطعن حيث أنه لا تسري عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.²

الفرع الثاني: آثار إيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بأداء عمل للنفع العام

إن دراسة الآثار المترتبة على الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بعمل للنفع العام، تستوجب دراسة هذه الآثار خلال فترة التجربة وبعد انقضائها بنجاح (دون الإلغاء)، ثم الآثار المترتبة على إلغاء إيقاف التنفيذ المقترن بأداء عمل للنفع العام.

أولا: آثار إيقاف التنفيذ خلال فترة التجربة وبعد انقضائها بنجاح

بداية يجب تحديد مدة التجربة في نظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بعمل للنفع العام والآثار المترتبة أثناء سريانها، ثم الآثار المترتبة بعد انقضائها بنجاح.

1- فترة التجربة والآثار المترتبة أثناء سريانها

لقد اعتبر المشرع الجزائري المدة التي يتم خلالها تنفيذ العمل للنفع العام بمثابة فترة اختبار، وقد حددت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات هذه المدة بثمانية عشر (18) شهرا كحد أقصى، خلال هذه المدة يوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها، وإذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذلك الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.³

¹ القانون رقم 09-01، المصدر السابق، ص 4.

² سارة معاش، المرجع السابق، ص 139.

³ فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 135.

للإشارة، أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت، يتم الافراج عليه مباشرة بعد النطق بالعقوبة، رغم الاستئناف أو الطعن بالنقض، على أساس أن عقوبة العمل تعتبر جزاء جنائيا، وعملا بأحكام المادة 13 من القانون 05-04،¹ تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.

بيد أن فترة التجربة التي تحددها المحكمة يمكن وقفها بصفة مؤقتة، فقد نصت المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، على أنه بإمكان قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو من ينوبه، أن يصدر موقرا بإيقاف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي الذي أدى إلى وقف التطبيق.²

2- الآثار المترتبة بعد انقضاء فترة التجربة بنجاح

بعد تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة بنجاح، يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطارا من المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، ليقوم القاضي بتحرير اشارة بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01.

ثانيا: الآثار المترتبة على إلغاء إيقاف التنفيذ المقترن بأداء عمل للنفع العام

إذا لم يحترم المحكوم عليه بإيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام الالتزامات المفروضة عليه، فإنه سوف يتعرض للجزاء الذي حددته المادة 5 مكرر 4 من قانون العقوبات، والتي قضت على أنه: "في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه".³

¹ ينظر إلى: المادة 13 من القانون رقم 05-04، المصدر السابق، ص 10.

² سارة معاش، المرجع السابق، ص 145.

³ القانون رقم 09-01، المصدر السابق، ص 4.

الفصل الثاني: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة

وبخصوص تطبيق العمل للنفع العام في الجزائر نجد أن هذه العقوبة كانت محل اهتمام الجهات القضائية، وتعتبر الجزائر من أبرز الدول العربية التي بادرت إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وذلك نظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها هذه العقوبة بعد تطبيقها في الدول الغربية.

من الواضح أن تجربة الجزائر في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وغيرها من التجارب، تدل على أن هذه العقوبة باتت من أنسب البدائل في الوقت الحاضر، ولكن مع ذلك يجب توخي الحذر أثناء تطبيقها، إذ يتعين على الجهات القضائية المختصة أن تراقب كل ما يتعلق بتنفيذ هذه العقوبة، وذلك حماية لحقوق المحكوم عليه، إذ لا يجب تكليفه بأشغال مهنية أو استخدامه في أعمال لأغراض شخصية.¹

¹ سارة معاش، المرجع السابق، ص 145.

خلاصة الفصل الثاني

يعتبر نظام إيقاف تنفيذ العقوبة من أهم أنظمة التفريد العقابي، فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة في صورته البسيطة سواء كان إيقاف كلي أو جزئي، في حين أخذت التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي مثلاً بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، في ظل عدم إمكانية إيقاف التنفيذ البسيط لتأهيل بعض المحكومين عليهم الذين تكون ظروفهم فاسدة في الأصل.

كذلك أخذ المشرع الجزائري بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بالعمل للنفع العام، وما يميز هذا النظام من خيارات للمحكوم عليه بين سلب حريته أو العمل للمصلحة العامة، ولا شك أن هذه الطريقة الأخيرة في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أحسن بالنسبة له من دخوله السجن الذي يبعده على عائلته والتمتع بحريته، وهو متوقف على إرادة المحكوم عليه الذي يملك مطلق الحرية في قبول الخضوع له أو لا.

وبهذا يتضح مدى اتساع سلطة القاضي التقديرية في نظام إيقاف التنفيذ، وأنه يعد بحق من أهم أنظمة التفريد القضائي للعقاب، يحسن بكل مشرع جنائي الاهتمام به والسعي إلى تطويره للاستفادة من مزاياه.



إن العمل القضائي يتطلب التعامل مع أنواع مختلفة من التركيبات البشرية التي تخضع لظروف مختلفة، الأمر الذي دفع بالفقه الجنائي إلى الاهتمام بشخص المجرم والبحث موسعا في ظروفه من خلال منح القاضي الجزائي ما يعرف بالسلطة التقديرية في تقدير العقوبة، فلم يعد دوره مجرد تطبيق النص القانوني كما ورد على الواقعة المعروضة عليه، بل أصبح ملزما باختيار نوع العقاب المناسب الذي يتلاءم مع ظروف الجريمة وشخصية الجاني.

هذه السلطة التقديرية والتي تعني المواءمة بين الجريمة والعقوبة المناسبة لها تحقيقا لما يعرف بالتفريد القضائي، جعل المشرع الجنائي حدا لها، ووضع العقوبة بين حدين أدنى وأقصى، وهي تتسع طرديا فكلما اتسع الفرق بين الحدين اتسعت سلطة القاضي في التقدير، بينما تتقلص بتقلص البعد الموجود بين حدي العقوبة.

وتفاديا لمساوئ العقوبات السالبة للحرية، وما ينجر عنها من آثار تنعكس على الفرد والمجتمع، وتطبيقا لأفكار السياسة الجنائية الحديثة التي تكفل تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، منح المشرع للقاضي سلطة إيقاف تنفيذ العقوبة كوسيلة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، والتي تجنب المحكوم عليه من الاحتكاك والاختلاط مع معتادي الإجرام داخل المؤسسات العقابية.

فقد أخذ المشرع بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة البسيط بصورتيه الكلي والجزئي، أين يفرض على المستفيد من إيقاف التنفيذ عدم ارتكاب جريمة جديدة طيلة مدة الاختبار المحددة بخمس سنوات أو سنتين بحسب الحالة، حتى لا يؤدي ذلك إلى الإلغاء التلقائي لإيقاف التنفيذ، فيما أخذت بعض التشريعات المقارنة بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار الذي لا يشترط عدم سبق الحكم على المحكوم عليه، وكذلك إيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بأداء عمل للنفع العام.

من خلال هذه الدراسة خلصت إلى النتائج التالية:

- أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي أصبحت من ضروريات هذا العصر، باعتبارها المخرج الذي يلجأ إليه القضاة عند استنفاد العقوبات المقررة قانونا لعدم

مواثمتها للجرم المرتكب أو لظروف المجرم، وبالتالي اختيار العقاب المناسب لكل واقعة تعرض عليه.

■ أن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية لحكمة وفطنة قاضي الموضوع، وقيدها بتسبيب حكمه عند استخدام هذه السلطة، وجعل العقوبة بين حدين أدنى وأقصى، مما يحد من هذه السلطة وربما قد يتحاشى استعمالها.

■ أن المشرع الجزائري اتخذ منهاجا يخالف منهج العديد من التشريعات الجنائية، في إدراجه لنظام إيقاف التنفيذ ضمن مواد قانون الإجراءات الجنائية، بدلا من قانون العقوبات.

■ يسمح نظام إيقاف تنفيذ العقوبة بتجنيب المحكوم عليهم مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يعد أحد البدائل الجيدة التي تخفض من ازدحام السجون دون الحاجة لبرامج التأهيل والإصلاح التي تتطلب ميزانية كبيرة من الدولة، وهذا كله يتماشى مع المبادئ التي تسعى إليه السياسة الجنائية الحديثة تحقيقه.

وبناء عليه أقترح الاقتراحات التالية:

■ إعادة تنظيم أحكام إيقاف التنفيذ، وذلك بنقل الأحكام الموضوعية لهذا النظام إلى قانون العقوبات ضمن الفصل الثالث "المتعلق بشخصية العقوبة" من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الجزء الأول، والإبقاء على الأحكام الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية، على غرار باقي التشريعات الجنائية المقارنة.

■ استحداث صحيفة اجتماعية معمقة في الحالة النفسية والاجتماعية للمحكوم عليه، إلى جانب الصحيفة القضائية، يعتمد عليهما القاضي عند تفعيل هذا النظام.

■ الأخذ بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، الذي يستدعي وضع المحكوم عليه لتدابير الرقابة باتباع التعليمات، من خلال وجود اشراف اجتماعي لمتابعة المحكوم عليهم، مما يخلق لهم الفرصة للتوبة من جهة، والتأهيل من جهة أخرى.

A decorative horizontal border with a central rectangular frame. The frame is composed of two parallel gold lines. On the left and right sides of the frame, there are ornate, symmetrical floral and vine motifs in gold, featuring leaves and small flowers. The text "قائمة المراجع" is centered within the frame.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ/ القوانين والأوامر

1. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-04-1990، يتعلق بعلاقات العمل. (ج ر/ع 17)، مؤرخة في 25-04-1990.
2. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. (ج ر/ع 12)، مؤرخة في 13-02-2005.
3. القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. (ج ر/ع 15)، مؤرخة في 8 مارس سنة 2009.
4. القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. (ج ر/ع 30)، مؤرخة في 30 أبريل سنة 2024.
5. القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. (ج ر/ع 54)، مؤرخة في 13 غشت سنة 2025.
6. الأمر رقم 73-04 المؤرخ في 05-01-1973، المتضمن تنظيم المادة 224 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22/04/1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، (ج ر/ع 5)، المؤرخ في 16-01-1973.
7. المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21-04-2009، المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل، الجزائر.

ب. المجلات القضائية

1. المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، ع 1، 1989.
2. المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، ع 3، 1991.
3. المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، ع 2، 2001.

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ الكتب

1. إبراهيم سيد أحمد، الاستجواب والاعتراف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2002.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 8، 2009.
3. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966.
5. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
6. بهنام رمسيس، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعيا وتطبيقيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 2، 1996.
7. حسن علام، الدفاع الاجتماعي الجديد، سياسة جنائية إنسانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991.
8. رمزي رياض عوض، التفاوت في تقدير العقوبة "المشكلة والحل" -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
9. سلامة محمد مأمون، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 3، 2001.
10. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1999.

11. شمس الدين أشرف توفيق، شرح قانون العقوبات -القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2008.
12. طلال أبو عفيفة، المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
13. العايش نواصر، تقنين الإجراءات الجزائية، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1992.
14. عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المعاصر، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى الجزائر، 2014.
15. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي (دراسة تأصيلية في الفكر الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
16. عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعمال النيابة، الإسكندرية الفنية للجليد الفاخر، الإسكندرية، مصر، 1996.
17. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبداية للعقوبات السالبة للحرية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003.
18. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 6، 2008.
19. علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الحميد محمود، أصول علم الاجرام وعلم العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2010.
20. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2006.
21. مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزائر، 2008.

22. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 1990.
23. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2009.
24. محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيفها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2007.
25. محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
26. محمود نجيب حسني، شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1998.
27. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 5، 1982.
28. مدحت الديبسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، ك 1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.
29. مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، ط 1، 2001.
30. مضواح بن محمد آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من منظور إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009.
- ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية**
1. صارة شريفي، مدى حرية القاضي الجزائي في الحكم بالعقوبة البديلة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2019.

2. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
3. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
4. محمد أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018.
5. مقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015.
6. رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
7. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
8. منال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.
9. نادية رواحنة، ضوابط تقدير القاضي للجزاء الجنائي - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2003.

ج/ المقالات العلمية

1. يزيد زروال، بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ع 33، 1999.

2. عبد اللطيف بوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث -المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية-، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع 26، 2017.
3. ميلود جباري، أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة، مجلة تاريخ العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ع 06، 2017.
4. موسى قروف، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مج 10، ع 01، 2022.
5. خيرة لعبيدي، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، مج 12، ع 03، 2020.
6. محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي الوادي، الوادي، الجزائر، ع 01، 2004.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر وعرفان
	إهداء
	قائمة المختصرات
01	مقدمة
	الفصل الأول: التأصيل القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي
06	تمهيد
07	المبحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي
07	المطلب الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وخصائصها
07	الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي
09	الفرع الثاني: خصائص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي
11	المطلب الثاني: الأساس القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي
12	الفرع الأول: موقف التشريع المقارن من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي
13	الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي
15	المبحث الثاني: علاقة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بوظيفة العقوبة
15	المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وعلاقتها بوظيفة العقوبة
15	الفرع الأول: موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي
17	الفرع الثاني: علاقة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بوظيفة العقوبة
19	المطلب الثاني: تطور سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة
19	الفرع الأول: مرحلة السلطة المطلقة
20	الفرع الثاني: مرحلة السلطة المقيدة
23	الفرع الثالث: مرحلة السلطة النسبية
31	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في إيقاف تنفيذ العقوبة	
33	تمهيد
34	المبحث الأول: أحكام نظام إيقاف تنفيذ العقوبة البسيط
34	المطلب الأول: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة وسلطة القاضي الجزائي
35	الفرع الأول: شروط الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة
39	الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي التقديرية في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة
40	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إيقاف تنفيذ العقوبة
41	الفرع الأول: إيقاف تنفيذ العقوبة
44	الفرع الثاني: إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة
46	المبحث الثاني: نظام إيقاف تنفيذ العقوبة المركب
46	المطلب الأول: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة الاختباري وآثارها
47	الفرع الأول: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة الاختباري
49	الفرع الثاني: آثار إيقاف تنفيذ العقوبة الاختباري
52	المطلب الثاني: أحكام إيقاف تنفيذ العقوبة المقترن بأداء عمل للنفع العام
52	الفرع الأول: شروط إيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بأداء عمل للنفع العام
59	الفرع الثاني: آثار إيقاف تنفيذ العقوبة مع الالتزام بأداء عمل للنفع العام
62	خلاصة الفصل الثاني
63	الخاتمة
66	قائمة المصادر والمراجع
73	فهرس المحتويات
الملخص	

الملخص

أصبح الاعتراف بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي من مسلمات العصر الحديث، فالمشرع الجنائي مهما أوتي من فطنة ودراية وبعد نظر لا يستطيع أن يلم بكل التصرفات التي تظهر عليها سلوكيات الأفراد الضارة بمصالح المجتمع محل الحماية القانونية، لذا منح المشرع الجنائي للقاضي الجنائي سلطة تقدير العقوبة تبعا لاقتناعه الشخصي.

ومن أهم الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة، نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، الذي يعتبر أحد أساليب المعاملة العقابية التي تتم في الوسط الحر بعيدا عن السجون، حيث تناول المشرع الجزائري نظام إيقاف تنفيذ العقوبة البسيط بصورتيه الكلي والجزئي في قانون الإجراءات الجزائية، كما تبنى لاحقا نظام إيقاف تنفيذ العقوبة المركب في صورة العمل للنفع العام.

في حين أخذت بعض التشريعات الجنائية المقارنة، نظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار، لتأهيل المحكوم عليهم، وإصلاحهم وإدماجهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: السلطة التقديرية، القاضي الجنائي، تنفيذ العقوبة، المشرع الجنائي.

Abstract:

The recognition of the criminal judge's discretionary power has become a fundamental principle of the modern era. No matter how astute, knowledgeable, and far-sighted the criminal legislator may be, they cannot possibly be aware of every instance of individuals' behavior that harms the interests of society, which is subject to legal protection. Therefore, the criminal legislator has granted the criminal judge the authority to determine the appropriate punishment based on their personal conviction.

Among the most important alternatives to short-term custodial sentences is the suspended sentence system. This is considered a form of penal treatment that takes place in a free environment, outside of prisons. The Algerian legislator addressed the simple suspended sentence system in its full and partial forms within the Code of Criminal Procedure. Later, they adopted a complex suspended sentence system in the form of community service.

Meanwhile, some comparative criminal legislations have adopted the suspended sentence system with probation, aimed at rehabilitating, reforming, and reintegrating convicts into society.

Keywords: Discretionary power, criminal judge, execution of sentence, criminal legislator.